باب صلاة الجمعة

فائدتان

إحداهما: سميت « جمعة » لجمعها الخلق الكثير . قدمه المجد ، وابن رزين ، وغيرهما .

وقال ابن عقيل فى الفصول : إنما سميت جمعة لجمعها الجماعات . قدمه فى المستوعب ، ومجمع البحرين ، والحاويين . وهو قريب من الأول .

وقيل : لجمع طين آدم فيها . قال فى مجمع البحرين : وهو أولى . وقيل : لأن آدم جمع فيها خلقه . رواه أحمد وغيره مرفوعاً .

قال الزركشى : واشتقاقها قيل : من اجتماع الناس للصلاة . قاله ابن دريد . وقيل : بل لاجتماع الخليقة فيه وكمالها ، ويروى عنه عليه أفضل الصلاة والسلام : أنها سميت بذلك لاجتماع آدم فيه مع حواء فى الأرض .

الثانية : الجمعة أفضل من الظهر بلا نزاع . وهى صلاة مستقلة . على الصحيح من المذهب ، لعدم انعقادها بنية الظهر ممن لا تجب عليه ، ولجوازها قبل الزوال لا أكثر من ركعتين . قال أبو يعلى الصغير وغيره : فلا يجمع فى محل يبيح الجمع ، وليس لمن قُلِّدها أن يؤم فى الصلوات الخمس . ذكره فى الأحكام السلطانية . وقدمه فى الفروع ، والفائق ، وغيرهما . وجزم به فى مجمع البحرين .

وعنه هى ظهر مقصورة . وأطلقهما فى التلخيص ، والرعاية .

قال فى الانتصار والواضح وغيرهما : الجمعة هى الأصل ، والظهر بدل . زاد بعض الأصحاب : رخصة فى حق من فاتته . وذكر أبو إسحاق وجهين : هل هى فرض الوقت ، أو الظهر فرض الوقت ، لقدرته على الظهر بنفسه بلا شرط ؟ ولهذا يقضى من فاتته ظهراً . وقطع القاضى فى الخلاف وغيره بأنها فرض الوقت عند أحمد ، لأنها المخاطب بها ، والظهر بدل . وذكر كلام أبى إسحاق : ويبدأ بالجمعة خوف فوتها ، ويترك فجراً فائتة . نص عليه .

وقال فى القصر : قد قيل : إن الجمعة تقضى ظهراً . و يدل عليه : أنها قبل فواتها لايجوز الظهر . و إذا فاتت الجمعة لزمت الظهر . قال : فدل أنها قضاء للجمعة

تنبيهان

أحدهما : مفهوم قوله ﴿ وهى واجبةٌ على كُلِّ مسلم مُكَلَّف ﴾ .

أنها لاتجب على غير المكلف . فلا تجب على المجنون ، بلا نزاع ، ولا على الصبى . لكن إن لزمته المكتوبة لزمته الجمعة ، على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وقدمه فى الفروع . وقيل : لاتجب عليه ، و إن وجبت عليه المكتوبة . اختاره المجد ، وقال : هو كالإجماع . وصححه ابن تميم ، وصاحب مجمع البحرين ، والقواعد الأصولية ، والزركشى . وتقدم هذا فى كتاب الصلاة .

الثانى : مفهوم قوله ﴿ مُسْتَوْطِنٍ ببناء ﴾ أنها لاتجب على غير مستوطن ، ولا على مستوطن بغير بناء ، كبيوت الشعر ، والحراكى ، والخيام ونحوها . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقدم الأزجى صحتها ووجوبها على المستوطنين بعمود أو خيام . واختاره الشيخ تقى الدين . قال فى الفروع : وهو متجه . وهو من مفردات المذهب . واشترط الشيخ تقى الدين فى موضع آخر من كلامه : أن يكونوا يزرعون كما يزرع أهل القرية . و يأتى ذلك فى كلام المصنف صريحاً .

قوله ﴿ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْضِعِ الجمعة أَكْثَرَ مِنْ فَرْسَخٍ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وجزم به فى الوجيز ، والخرقى ، وابن رزين فى شرحه ، وتذكرة ابن عبدوس . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، والرعاية الصغرى .

وعنه المعتبر إمكان سماع النداء . قدمه فى المذهب ، ومسبوك الذهب ،

والرعاية الكبرى ، وابن تميم . وزاد فقال : المعتبر إمكان سماع النداء غالباً . انتهى وعنه بل المعتبر سماع النداء لإمكانه . وهو ظاهر ماجزم به ابن رزين ، وصاحب تجريد العناية .

وقال فى الهداية : إذا كان مستوطناً يسمع النداء ، أو بينه و بين موضع ماتقام فيه الجمعة « فرسخ » وتابعه على ذلك فى الخلاصة ، والمحرر ، والنظم ، والإفادات والحاويين ، والمنور ، و إدراك الغاية وغيرهم .

وعنه إن فعلوها ، ثم رجعوا لبيوتهم لزمتهم ، و إلا فلا . وأطلق الأولى والثالثة فى التلخيص ، والبلغة . وأطلق الأولى والثانية والرابعة فى المستوعب .

تنبيهان

أحدهما : أطلق أكثر الأصحاب ذكر الفرسخ . وقال بعضهم : فرسخ تقريباً . وهو الصواب .

الثانى : أكثر الأصحاب يحكى الروايتين الأوليين . كما تقدم .

وقال فى الفائق : والمعتبر إمكان السماع . فيحد بفرسخ . وعنه بحقيقته .

وقال ابن تميم ـ بعد أن قدم الرواية الثانية ـ وعنه تحديده بالفرسخ فمادون فمن الأصحاب من حكى ذلك رواية ثانية . ومنهم من قال : هما سواء ، الصوت قد يسمع عن فرسخ .

فائدة : فعلى رواية « أن المعتبر إمكان سماع النداء » فمحله : إذا كان المؤذن صَيتاً ، والأصوات هادئة ، والرياح ساكنة ، والموانع منتفية .

تنبيهان

أحدهما : قوله « ليس بينه و بين موضع الجمعة أكثر من فرسخ » إذا حددنا بالفرسخ ، أو باعتبار إمكان السماع . فالصحيح من المذهب : أن ابتداءه من موضع الجمعة . قدمه فى الفروع ، والحواشى .

وعنه ابتداؤه من أطراف البلد . صححه المجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين ، والنظم . وجزم به فى التلخيص ، والبلغة ، والوجيز . وقدمه فى الرعاية الكبرى ، والزركشى . وأطلقهما ابن تميم ، والفائق . ويكون إذا قلنا « من مكان الجمعة » من المنارة ونحوها . نص عليه . وقال أبو الخطاب : المعتبر من أيهما وجد : من مكان الجمعة ، أو من أطراف البلد .

الثانى : محل الخلاف فى التقدير بالفرسخ ، أو إمكان سماع النداء ، أو سماعه ، أوذهابهم ورجوعهم فى يومهم : إنما هو فى المقيم بقرية لايبلغ عددهم مايشترط فى الجمعة ، أو فيمن كان مقيما فى الخيام ونحوها ، أو فيمن كان مسافراً دون مسافة قصر . فمحل الخلاف فى هؤلاء وشبههم . أما من هو فى البلد التى تقام فيها الجمعة فإنها تلزمه ، ولو كان بينه و بين موضع الجمعة فراسخ ، سواء سمع النداء أو لم يسمعه ، وسواء كان بنيانه متصلا أو متفرقاً ، إذا شمله اسم واحد .

فوائد

الأولى : حيث قلنا : تلزم من تقدم ذكره ، وسعى إليها ، أو كان فى موضع الجمعة من غير أهلها ، و إنما هو [فيها] لتعلم العلم ، أو شغلٍ غيره ، غير مستوطن ، أو كان مسافراً سفراً لاقصر معه ـ فإنما يلزمهم بغيرهم لا بأنفسهم ، على مايأتى فى بعضها من الخلاف . ولا تنعقد بهم ، لئلا يصير التابع أصلا . وفى صحة إمامتهم وجهان ، ووجههما كونها واجبة عليهم ، وكونها لاتنعقد بهم . وأطلقهما فى الفروع ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، والحواشى . وأطلقهما فى مجمع البحرين ، فى المقيم غير المستوطن .

أحدهما : لاتصح إمامتهم . وهو الصحيح . وهو ظاهر كلام القاضى . وصححه فى النظم . وجزم به فى الإفادات .

والثانى : تصح إمامتهم . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ، وأبى بكر . لأنهما عللا منع إمامة المسافر فيها بأنها لاتجب عليه . قاله فى مجمع البحرين .

الثانية : لو سمع النداء أهل قرية صغيرة من فوق فرسخ ، لعلو مكانها ، أو لم يسمعه من دونه لجبل حائل أو انخفاضها . فعلى الخلاف المتقدم . قاله فى الفروع . وقدم ابن تميم فى المسألة الأولى الوجوب . وقدم فى الرعاية الكبرى فى المسألتين الأخيرتين عدم الوجوب .

فإن قلنا : الاعتبار به فى المنخفضة ، أو من كان بينهم حائل : لزمهم قصد الجمعة .

و إن قلنا : الاعتبار بالسماع فيها . فقال القاضى : تجعل كأنها على مستوى من الأرض ، ولامانع . فإن أمكن سماع النداء وجبت عليه ، و إلا فلا . وقيل : لا تجب عليه بحال .

الثالثة : لو وجد قريتان متقاربتان ليس فى كل واحدة العدد المعتبر : لم يتم العدد منهما ، لعدم استيطان المتم .

ولايجور تجميع أهل بلد كامل فى ناقص ، على الصحيح من المذهب . واختار المجد : الجواز إذا كان بينهما كما بين البنيان ومصلى العيد ، لعدم خروجهم عن حكم بعضهم . وجزم به فى مجمع البحرين ، تبعاً للمجد .

الرابعة : لو وجد العدد فى كل واحدة من البلدتين . فالأولى تجميع كل قوم فى بلدهم . وقيل : يلزم القرم قصد مصر بينها و بينهما فرسخ فأقل . ولو كان فيهما العدد المعتبر . وحكى رواية .

قوله ﴿ وَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ ﴾ .

يحتمل أن مراده : المسافر السفر الطويل . فإن كان ذلك مراده — وهو الظاهر — فالصحيح من المذهب : كما قال ، وعليه الأصحاب . ولم يجز أن يؤم فيها . وهو من المفردات .

وقال الشيخ تقى الدين : يحتمل أن تلزمه تبعاً للمقيمين . قال فى الفروع :

وهو متجه . وهو من المفردات . وذكر بعض أصحابنا وجهاً ـ وحكى رواية ـ : تلزمه بحضورها فى وقتها ، ما لم يتضرر بالانتظار ، وتنعقد به و يؤم فيها . وهو من المفردات أيضاً .

فعلى المذهب : لو أقام مدة تمنع القصر ، ولم ينو استيطاناً . فالصحيح من المذهب : أن الجمعة تلزمه بغيره . قدمه فى الفروع . وقال : إنه الأشهر . وجزم به فى المستوعب ، والمحرر ، والزركشى فى موضع ، وغيرهم .

وعنه لا تلزمه . جزم به فى التلخيص ، وغيره . وهو ظاهر ما فى الكافى . وهو من المفردات . وأطلقهما ابن تميم ، والفائق .

و يحتمل أن يكون مراد المصنف : ماهو أعم من ذلك . فيشمل المسافر سفراً قصيراً فوق فرسخ .

والصحيح من المذهب : أنها لا تجب عليه ولا تلزمه . وجزم به فى الفروع .

وقيل : تلزمه بغيره ، وجزم به فى المستوعب ، والمحرر ، والزركشى . وأطلقهما ابن تميم ، والفائق .

قوله ﴿ وَلاَ عَبْدٍ ﴾ .

يعنى لا تجب عليه . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . قال الزركشى : هذا أشهر الروايات وأصحها عند الأصحاب .

وعنه تجب عليه . اختارها أبو بكر . وهى من المفردات . وأطلقهما فى المستوعب فعليها : يستحب أن يستأذن سيده . و يحرم على سيده منعه . فلو منعه خالفه وذهب إليها . وقال ابن تميم : وحكى الشيخ رواية الوجوب . وقال : لايذهب بغير إذنه .

وعنه تجب عليه بإذن سيده . وهى من المفردات أيضاً .

وعلى المذهب : لايجوز أن يؤم فيها ، على الصحيح . وهو من المفردات . قاله ناظمها . وعنه يجوز أن يؤم فيها .

فائدة : المدبر والمكاتب ، والمعلق عتقه بصفة : كالقن فى ذلك . وأما المعتق بعضه : فظاهر قول المصنف «ولاتجب على عبد» وجوبها عليه . لأنه ليس بعبد . وظاهر قوله : فى أول الباب « حُرًّا » أنها لا تجب عليه . لأنه ليس بحر . وفيه خلاف . والصحيح من المذهب : أنها لاتجب عليه مطلقاً . وقيل : تلزمه إذا كان بينه و بين سيده مهايأة . وكانت الجمعة فى نو بته . وأطلقهما ابن تميم .

وأما إذا قلنا : بوجوبها على القِنِّ : فالمعتق بعضه بطريق أولى .

قوله ﴿ وَلَا امْرَأَةٍ ﴾ .

يعنى لا تجب عليها . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وحكى الأزجى فى نهايته : رواية بوجوبها على المرأة .

قلت : وهذه من أبعد ما يكون ، وما أظنها إلا غلطاً . وهو قول لايعول عليه . ولعل الإجماع على خلافه فى كل عصر ومصر . ثم وجدت ابن المنذر حكاه إجماعاً [ووجدت ابن رجب ، فى شرح البخارى غلّط من قاله] ولعله أراد : إذا حضرتها . والخنثى كالمرأة .

قوله ﴿ وَمَنْ حَضَرَهَا مِنْهُمْ أَجْزَأَتْهُ ﴾ .

بلا نزاع . ولم تنعقد به . ولم يجز أن يؤم فيها . وهذا مبنى على عدم وجوبها عليهم . أما المرأة : فلا نزاع فيها . وتقدم حكم المسافر .

وأما العبد ـ إذا قلنا : لا تجب عليه ـ فالصحيح من المذهب ، كما قال المصنف : أنها لاتنعقد به ، ولم يجز أن يؤم فيها . وعنه تنعقد به ، و يجوز أن يؤم فيها والحالة هذه . وتقدم إذا قلنا : تجب عليه .

وكذلك الصبى المميز . قال فى الفروع « ومميز كعبد » وهو من المفردات . فإن قلنا : تجب عليه انعقدت به وأمَّ فيها . و إلا فلا . هذا الصحيح . وقال القاضى : لا تنعقد بالصبى . ولا يجوز أن يؤم فيها . و إن قلنا : تجب عليه . قال : وكذا لايجوز أن يؤم فى غيرها ، و إن قلنا : تجب عليه . قاله ابن تميم .

فائدتان

إحداهما : كل من لم تجب عليه الجمعة ، لمرض أوسفر ، أو اختلف فى وجوبها عليه ـ كالعبد ونحوه ـ فصلاة الجمعة أفضل فى حقه . ذكره ابن عقيل وغيره . واقتصر عليه فى الفروع .

قلت : لو قيل : إن كان المريض يحصل له ضرر بذهابه إلى الجمعة : أن تركها أولى : لكان أولى .

الثانية : **قوله** ﴿ وَمَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ لِعُذْرٍ إِذَا حَضَرَهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَانْعَقَدَتْ بِهِ ﴾ .

قال فى مجمع البحرين : نحو المرض والمطر ، ومدافعة الأخبثين ، والخوف على نفسه أو ماله . ونحو ذلك . فلو حضرها إلى آخرها ولم يصلها ، أو انصرف لشغل غير دفع ضرره : كان عاصيا . أما لو اتصل ضرره بعد حضوره ، فأراد الانصراف لدفع ضرره : جاز عندنا ، لوجود المسقط . كالمسافر سواء .

لكن كلام الشيخ هنا عام يدخل فيه المسافر ومن دام ضرره بمطر ونحوه فإنه لاتجب عليه . ويجوز له الانصراف على ما حكاه الأصحاب . فيكون مراده التخصيص . وهو ما إذا لم يذهبوا حتى جمعوا . فإنه يوجد المسقط فى حقهم . وهو اشتغالهم بدفع ضررهم . فبقى الوجوب بحاله . فيخرج المسافر . فإن سفره هو المسقط ، وهو باق . ذكره المجد .

قلت : وهو ضعيف . لأنه يقتضى أن الموجب : هو حضورهم وتجميعهم ، فيكون علة نفسه . انتهى كلام صاحب مجمع البحرين .

وقال فى موضع آخر : مراده الخاص ، إن أراد بالحضور حضور مكانها . وإن أراد فعلها : فخلاف الظاهر . انتهى .

قوله ﴿ وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ حُضُورُ الجُمُعَةِ قَبْلَ صَلاَةِ الإِمَامِ لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُه ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . فإن ظن أنه يدركها لزمه السعى إليها . و إن ظن أنه لا يدركها انتظر حتى يتيقن أن الإمام قد صلى وفرغ ، ثم يصلى . وفى مختصر ابن تميم : احتمال أنه متى ضاق الوقت عن إدراك الجمعة ، فله الدخول فى صلاة الظهر . وهو قول فى الفروع . وقال : وسبق وجه أن فرض الوقت الظهر . فعليه تصح مطلقاً .

وقيل : إن أخر الإمام الجمعة تأخيراً منكراً ، فللغير أن يصلى ظهراً ، وتجزئه عن فرضه . جزم به المجد فى شرحه . وقال : هو ظاهر كلام أحمد ، لخبر تأخير الأمراء الصلاة عن وقتها(١) . وتبعه ابن تميم . وقيده ابن أبى موسى بالتأخير ، إلى أن يخرج أول الوقت .

فائدة : وكذا الحكم لو صلى الظهر أهل بلد مع بقاء وقت الجمعة . فلا تصح على الصحيح من المذهب . وقيل : تصح .

قوله ﴿ وَالأَفْضَلُ لِمَنْ لاَ تَجِبُ عَلَيْهِ الجُمُعَةِ : أَنْ لاَ يُصَلِّىَ الظُّهْرَ حَتَّى يُصَلِّىَ الإِمَامُ ﴾ .

وهذا بلا نزاع . وأفادنا أنهم لو صلوا قبل صلاة الإمام : أن صلاتهم صحيحة . وظاهره : سواء زال عذرهم أولا ، وهو كذلك . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب ، فى غير الصبى إذا بلغ . وعنه لاتصح مطلقاً قبل صلاة الإمام . اختارها أبو بكر فى التنبيه . وفى الإمامة فى الشافى . واختاره ابن عقيل فى المريض .

---

(١) عن أبى ذر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يميتون الصلاة ـ أو قال : يؤخرون الصلاة عن وقتها ـ ؟ قلت : فما تأمرنى ؟ قال : صل الصلاة لوقتها . فإن أدركتها معهم ، فصل . فإنها لك نافلة » رواه أحمد ومسلم .

وقيل : لاتصح إن زال العذر قبل صلاة الإمام ، و إلا صحت . وهو رواية فى الترغيب . وقال ابن عقيل : من لزمته الجمعة بحضوره ، لم تصح صلاته قبل صلاة الإمام . انتهى . وقال القاضى فى موضع من تعليقه : نقله ابن تميم .

فعلى المذهب : لو حضر الجمعة فصلاها ، كانت نفلاً فى حقه . على الصحيح .

وقيل : فرضاً . وقال فى الراعاية قلت : فتكون الظهر إذن نفلاً .

وأما الصبى إذا بلغ قبل صلاة الإمام ، فالصحيح من المذهب : أن صلاته لا تصح . قال فى الفروع : لاتصح فى الأشهر . وقيل : تصح ، كغيره . وهو ظاهر كلام المصنف . وقال فى الفروع : والأصح فيمن دام عذره ـ كامرأة ـ تصح صلاته ، قولاً واحداً .

وقيل : الأفضل له التقديم . قال : ولعله مراد من أطلق . انتهى .

فائدة : لا يكره لمن فاتته الجمعة ، أو لمن لم يكن من أهل وجوبها : صلاة الظهر فى جماعة . على الصحيح من المذهب . وجزم به فى مجمع البحرين ، وغيره . وقال فى الفروع : ولا يكره لمن فاتته ، أو لمعذور ، الصلاة جماعة فى المصر . وفى مكانها وجهان . وأطلقهما ابن تميم ، وابن حمدان . ولم يكرهه أحمد . ذكره القاضى . قال : وما كان يكره إظهارها .

ونقل الأثرم وغيره : لايصلى فوق ثلاثة جماعة . ذكره القاضى ، وابن عقيل وغيرهما . وقال ابن عقيل : وكره قوم التجميع للظهر فى حق أهل العذر ، لئلا يضاهى بها جمعة أخرى ، احتراما للجمعة المشروعة فى يومها كامرأة . وهو من المفردات .

قوله ﴿ وَلاَ يَجُوزُ لِمَنْ تَلْزَمُهُ الجُمُعَةُ السَّفَرُ فى يَوْمِهَا بعد الزَّوَالِ ﴾

مراده : إذا لم يخف فوت رفقته . فإن خاف فوتهم جاز . قاله المصنف ، والشارح ، والمجد ، وأبو الخطاب ، وغيرهم من الأصحاب . وقد تقدم مايعذر فيه فى ترك الجمعة والجماعة .

فإذا لم يكن عذر لم يجز السفر بعد الزوال ، حتى يصلى ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب ، بناء على استقرارها بأول وقت وجوبها .

قال فى الفروع : فلهذا خرج الجواز مع الكراهة مالم يُحرم. لعدم الاستقرار .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ قَبْلَهُ ﴾

يعنى و بعد الفجر . لأنه ليس بوقت للزوم على الصحيح ، على ما يأتى . وهذا المذهب . قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب . قال فى مجمع البحرين : هذا أصح الروايات . واختاره المصنف ، وابن عبدوس فى تذكرته . وقدمه فى المستوعب ، والفائق ، والنظم .

وعنه لا يجوز . جزم به فى الوجيز ، والمنور . وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، وشرح ابن رزين ، و إدراك الغاية . وصححه ابن عقيل .

وعنه يجوز للجهاد خاصة . جزم به فى الإفادات ، والكافى . وقدمه فى الشرح . قال فى المغنى : وهو الذى ذكره القاضى . وهذا يكون المذهب على ما أسلفناه فى الخطبة . وأطلقهن فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن تميم ، والحاويين ، وشرح الطوفى ، والفروع .

وأطلق فى الكافى فى غير الجهاد الروايتين .

وقال الطوفى فى شرحه : قلت ينبغى أن يقال : لا يجوز له السفر بعد الزوال أو حين يشرع فى الأذان لها ، لجواز أن يشرع فى ذلك فى وقت صلاة العيد ، على الصحيح من المذهب . ولانزاع فى تحريم السفر حينئذ . لتعلق حق الله بالإقامة وليس ذلك بعد الزوال . انتهى .

تنبيهات

الأول : هذا الذى قلنا ـ من ذكر الروايات ـ هو أصح الطريقتين . أعنى أن محل الروايات : فيما إذا سافر قبل الزوال و بعد طلوع الفجر . وعليه أكثر

الأصحاب . وهو ظاهر ماقطع به المصنف هنا . لأنه ليس وقت وجوبها ، على مايأتى قريباً . قال المجد : الروايات الثلاث مبنية على أن الجمعة تجب بالزوال ، وما قبله وقت رخصة وجواز ، لا وقت وجوب . وهو أصح الروايتين .

وعنه تجب بدخول وقت جوازها . فلا يجوز السفر فيه قولا واحداً . انتهى

وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، وقال : وذكر القاضى فى موضع : منع السفر بدخول وقت فعل الجمعة ، وجعل الاختلاف فيما قبل ذلك . انتهى .

الثانى : محل الخلاف فى أصل المسألة : إذا لم يأت بها فى طريقه . فأما إن أتى بها فى طريقه : فإنه يجوز له السفر من غير كراهة .

الثالث : إذا قلنا : برواية الجواز ، فالصحيح : أنه يكره . قدمه فى الفروع وغيره . قال بعض الأصحاب : يكره رواية واحدة . قال الإمام أحمد : قَلَّ من يفعله إلا رأى ما يكره . وقال فى الفروع : وظاهر كلام جماعة لا يكره .

قوله ﴿ ويُشْتَرَطُ لِصحَّةِ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ . أَحَدُها : الوَقْتُ ، وأَوَّلُهُ : أَوَّلُ وقْتِ صَلَاةِ العِيدِ ﴾

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه . قال فى الفروع : اختاره الأكثر . قال الزركشى : اختاره عامة الأصحاب .

قلت : منهم القاضى وأصحابه .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين وغيرهم . وجزم به فى الوجيز وغيره . وهو من المفردات .

وقال الخرقى : يجوز فعلها فى الساعة السادسة . وهو رواية عن أحمد . اختارها أبو بكر ، وابن شاقلا ، والمصنف ، وهو من المفردات أيضاً .

واختار ابن أبى موسى يجوز فعلها فى الساعة الخامسة . وجزم به فى الإفادات .

وهو فى نسخة من نسخ الخرقى . وجزم بهـا عنه فى الهـداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والحاويين ، وأبو إسحاق بن شاقلا ، وغيرهم . وهو من المفردات .

وذكر ابن عقيل فى عمد الأدلة والمفردات عن قوم من أصحابنـا : يجوز فعلها بعد طلوع الفجر ، وقبل طلوع الشمس . وهو من المفردات .

وقال فى الفائق : وقال ابن أبى موسى : بعد صلاة الفجر . وهو من المفردات .

وتلخيصه : أن كل قول قبل الزوال فهو من المفردات .

وعنه أول وقتها : بعد الزوال . اختارها الآجرى . وهو الأفضل .

فائدة : الصحيح من المذهب : أنها تلزم بالزوال ، وعليه أكثر الأصحاب .

قال الزركشى : اختاره الأصحاب .

وعنه تلزم بوقت العيد . اختارها القاضى . قال فى مجمع البحرين : اختارها القاضى ، وأبو حفص المغازلى . وأطلقهما ابن تميم .

وتقدم أن صاحب الفروع ذكر : هل تستقر بأول وقت وجوبها أو لا تستقر حتى يحرم بها ؟ .

قوله ﴿ وَإِنْ خَرَجَ وَقَدْ صَلُّوا رَكْعَةً : أَتَمُّوهَا جُمُعَةً ﴾

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يعتبر الوقت فيها كلها إلا السلام .

قوله ﴿ وَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ رَكْعَةٍ ، فَهَلْ يُتِمُّونَهَا ظُهْرًا ، أو يَسْتَأْنِفُونَهَا ؟ على وجهين ﴾ .

وأطلقهما فى الكافى ، والمحرر ، والفروع ، وابن تميم ، وشرح ابن منجا ، والزركشى ، ومجمع البحرين ، والفائق ، والحواشى ، والحاويين ، وشرح المجد .

أحدهما : يتمونها ظهراً . وهو الصحيح من المذهب . صححه فى التصحيح . وجزم به فى المذهب ، والوجيز . وقدمه فى النظم ، والرعايتين .

والوجه الثانى : يستأنفونها ظهراً . قال فى المغنى: قياس قول الخرقى تستأنف ظهراً . ولم يحك خلافا .

قال الطوفى فى شرحه : الوجهان مبنيان على قول أبى إسحاق والخرقى الآتيان.

قال الشارح : فعلى قياس قول الخرقى : تفسد صلاته ، ويستأنفها ظهرا . وعلى قياس قول أبى إسحاق : يتمها ظهرا .

تنبيه : فى كلام المصنف إشعار أن الوقت إذا خرج قبل ركعة لايجوز إتمامها جمعة . وهو رواية عن أحمد . وهو ظاهر كلام الخرقى ، وصاحب الوجيز وغيرهما . وقدمه ابن رزين فى شرحه . واختاره المصنف . قال ابن منجا فى شرحه : هو قول أكثر أصحابنا ، وليس كما قال .

وعنه يتمونها جمعة . وهو المذهب . نص عليه . قاله ابن تميم ، وابن حمدان قال فى الفروع : هو ظاهر المذهب .

قال القاضى وغيره : من تلبس بها فى وقتها أتمها جمعة . قياساً على سائر الصلوات . وقالوا : هو المذهب . واختاره أبو بكر ، وابن حامد ، وابن أبى موسى ، والقاضى ، وأصحابه . قال فى المذهب : أتمها جمعة . على الصحيح من المذهب .

قال المجد : اختاره الأصحاب إلا الخرقى . وتبعه فى مجمع البحرين . وسبقهما الفخر فى التلخيص . وقدمه فى المحرر ، والنظم ، وابن تميم ، والرعايتين ، والفروع ، والفائق ، وناظم المفردات . وهو منها .

فعلى المذهب : لو بقى من الوقت قدر الخطبة والتحريمة لزمهم فعلها ، وإلا لم يجز . وكذا يلزمهم إن شكوا فى خروجه ، عملا بالأصل .

وعليه : لو دخل وقت المغرب وهو فيها ، فهو كدخول وقت العصر . قدمه فى الرعاية الكبرى . وقيل : يبطل وجهاً واحداً . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم . والظاهر : أن مرادهم إذا جوزنا الجمع بين الجمعة والعصر ، وجمع جمع تأخير .

قوله ﴿ الثانى: أَنْ يَكُونَ بِقَرْيَةٍ يَسْتَوْطِنُهَا أَرْبَعُونَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا . فَلَا يَجُوزُ إِقَامَتُهَا فِى غَيْرِ ذَلِكَ ﴾

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقدم الأزجى صحتها ووجوبها على المستوطنين بعمود أو خيام . واختاره الشيخ تقى الدين . قال فى الفروع : وهو متجه . واشترط الشيخ تقى الدين فى موضع من كلامه : أن يكونوا يزرعون كما يزرع أهل القرية . وهو من المفردات . وقد تقدم ذلك عند قوله « مستوطنين » .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ إِقَامَتُهَا فِى الْأَبْنِيَةِ الْمُتَفَرِّقَةِ ، إِذَا شَمِلَهَا اسْمٌ وَاحِدٌ وَفِيمَا قَارَبَ الْبُنْيَانَ مِنَ الصَّحْرَاءِ ﴾ .

وهو المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : لا يجوز إقامتها إلا فى الجامع . قال ابن حامد : هى فى غير مسجد لغير عذر باطلة وقال القاضى فى الخلاف : كلام أحمد يحتمل الجواز ولو بَعُدَ ، وأن الأشبه بتأويله المنع ، كالعيد . يجوز فيما قرب لافيما بعد . قال ابن عقيل : إذا أقيمت فى صحراء استخلف من يصلى بالضعفة .

قوله ﴿ الثَّالِثُ: حُضُورُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ فى ظاهر المذهب ﴾

وكذا قال فى الفروع ، والشرح ، والفائق ، وغيرهم . وهو المذهب بلا ريب . وعليه أكثر الأصحاب . ونصروه . قال ابن الزاغونى : اختاره عامة المشايخ .

وعنه تنعقد بثلاثة . اختارها الشيخ تقي الدين .

وعنه تنعقد فى القرى بثلاثة . و بأربعين فى أهل الأمصار . نقلها ابن عقيل . قال فى الحاويين : وهو الأصح عندى .

وعنه تنعقد بحضور سبعة . نقلها ابن حامد ، وأبو الحسين فى رءوس مسائله .

وعنه تنعقد بخمسة . وعنه تنعقد بأربعة . وعنه لاتنعقد إلا بحضور خمسين .

تنبيه : حيث اشترطنا عدداً من هذه الأعداد . فيُعَدُّ الإمام منهم ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وجزم به فى المذهب وغيره . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والرعايتين ، والتلخيص ، وغيرهم . قال فى مجمع البحرين ، والزركشى : هذا أصح الروايتين .

وعنه يشترط أن يكون زائداً عن العدد . وهو من المفردات . قال فى الحاويين : وهل يشترط كون الإمام من جملة العدد على كل رواية ؟ فيه روايتان أصحهما : لايشترط . حكاه أبو الحسين فى رءوس المسائل ، وأطلقهما فى الفائق .

فعلى الرواية الثانية : لو بان الإمام محدثا ناسياً له ، لم يجزهم ، إلا أن يكونوا بدونه العدد المعتبر . قال فى الفروع : ويتخرج لايجزيهم مطلقاً. قال المجد : بناء على رواية : أن صلاة المؤتم بناسٍ حَدَثَه : يفيد إلا أن يكون قرأ خلفه بقدر الصلاة صلاة انفراد .

فوائد

لو رأى الإمام اشتراط عدد دون المأمومين ، فنقص عن ذلك : لم يجز أن يؤمهم . ولزمه استخلاف أحدهم . ولو رآه المأمومون دون الإمام : لم يلزم واحداً منهما . ولو أمر السلطان أن لا يصلى إلا بأربعين ، لم يجز بأقل من ذلك العدد ، ولا أن يستخلف ، لقصر ولايته . ويحتمل أن يستخلف أحدهم .

قوله ﴿ فَإِنْ نَقَصُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا اسْتَأْنَفُوا ظُهْرًا ﴾

هذا المذهب . نص عليه . جزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والوجيز وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، ومجمع البحرين ، وغيرهم . قال الشارح : المشهور فى المذهب : أنه يشترط كمال العدد فى جميع الصلاة . قال أبو بكر : لا أعلم خلافا عن أحمد : إن لم يتم العدد فى الصلاة والخطبة أنهم يعيدون الصلاة . انتهى .

وقيل : يتمونها ظهراً . اختاره القاضى . وقيل: يتمونها جمعة . وقيل : يتمونها جمعة إن بقى معه اثنى عشر .

و يحتمل أنهم إن نقصوا قبل ركعة أتموا ظهراً ، و إن نقصوا بعد ركعة أتموا جمعة . واختاره المصنف . وقال : هو قياس المذهب ، كمسبوق . قال بعضهم : وهو قياس قول الخرقى . وقال فى مجمع البحرين : احتمال المصنف إنما هو على قول ابن شاقلا فى المسبوق . لأنه لم يذكر النية ، كقول الخرقى . انتهى .

وفرق ابن منجا بينهما بأن المسبوق أدرك ركعة من جمعة تمت شرائطها وصحت . فجاز البناء عليها ، بخلاف هذه .

قال فى الفروع : وفرق غير المصنف بأنها صحت من المسبوق تبعاً ، كصحتها ممن لم يحضر الخطبة تبعاً . انتهى .

فائدة : لو نقصوا ، ولكن بقى العدد المعتبر أتموا جمعة . قال أبو المعالى : سواء كانوا سمعوا الخطبة ، أو لحقوهم قبل نقصهم . بلا خلاف ، كبقائه مع السامعين . وجزم به غير واحد . قال فى الرعاية ، وابن تميم وغيرهما : لو أحرم بثمانين رجلا ، قد حضر الخطبة منهم أربعون ثم انفضوا ، و بقى معه من لم يحضرها : أتموا جمعة . قال فى الفروع : وظاهر كلام بعضهم خلافه .

قوله ﴿ وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ مِنْهَا رَكْعَةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً ﴾

بلا خلاف أعلمه . و إن أدرك أقل من ذلك أتمها ظهراً ، إذا كان قد نوى الظهر فى قول الخرقى ، وهو المذهب . وروى عن أحمد . حكاه ابن عقيل . وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى المحرر ، والفروع ، والنظم ، والمستوعب ، والرعايتين ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، والفائق ، و إدراك الغاية ، وغيرهم . وصححه الحلوانى . قال ابن تميم ، وابن مفلح فى حواشيه : هذا أظهر الوجهين .

وقال أبو إسحاق بن شاقلا : ينوى جمعة ، و يتمها ظهراً . وذكره ابن عقيل رواية عن أحمد . وهى من المفردات . قال القاضى فى موضع من التعليق : هذا

المذهب . وهو ظاهر العمدة ، فإنه قال : فمن أدرك منها ركعة أتمها جمعة ، و إلا أتمها ظهراً . انتهى .

قال المجد فى شرحه وهو ضعيف : فإنه فرّ من اختلاف النية ، ثم التزمه فى البناء . والواجب العكس أو التسوية . ولم يقل أحد من العلماء بالبناء مع اختلاف يمنع الاقتداء . انتهى .

قال فى مجمع البحرين : قوله بَعِيدٌ جِدًّا . يَنْقُضُ بَعْضُهُ بَعْضًا . وأطلقهما فى الكافى ، والهداية . قال الزركشى : وقيل إن مبنى الوجهين : أن الجمعة هل هى ظهر مقصورة ، أو صلاة مستقلة ؟ فيه وجهان على ماتقدم أول الباب .

وقيل : لايجوز إتمامها ولا يصح ، لاختلاف النية . قال ابن منجا وغيره : وقال بعض أصحابنا : لايصليها مع الإمام . لأنه إن نوى الظهر خالف نية إمامه . و إن نوى الجمعة وأتمها ظهرا فقد صحت له الظهر من غير نيتها .

وقال ابن عقيل فى عمد الأدلة ، أو الفنون : لايجوز أن يصليها ولاينويها ظهراً . لأن الوقت لايصلح . فإن دخل نوى جمعة وصلى ركعتين ، ولا يعتد بها .

تنبيهان

أحدهما : قال ابن رجب فى شرح الترمذى : إنما قال أبو إسحاق : ينوى جمعة و يتمها أربعاً . وهى جمعة لا ظهر ، لكن لما قال « يتمها أربعاً » ظن الأصحاب أنها تكون ظهراً . و إنما هى جمعة . قال ابن رجب : وأنا وجدت له مصنفاً فى ذلك . لأن صلاة الجمعة كصلاة العيد . فصلاة العيد إذا فاتته صلاها أربعاً . انتهى

الثانى : ظاهر قوله ﴿ و إن أدرك أقلّ من ذلك أتمّها ظهراً ﴾ أنه لايصح إتمامها جمعة . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . قال ابن عقيل : لايختلف الأصحاب فيه . قال فى النكت : قطع به أكثر الأصحاب :

وعنه يتمها جمعة . ذكرها أبو بكر ، وأبو حكيم فى شرحه ، قياساً على غيرها من

الصلوات . ولأن من لزمه أن يبنى على صلاة الإمام بإدراك ركعة لزمه بإدراك أقل منها ، كالمسافر يدرك المقيم .

وأجيب بأن المسافر إدراكه إدراك إلزام . وهذا إدراك إسقاط للعدد . فافترقا . و بأنَّ الظهر ليس من شرطها الجماعة ، بخلاف مسألتنا .

فائدة : إن كان الإمام صلى الجمعة قبل الزوال ، لم يصح دخول من فاتته معه . على الصحيح من الوجهين . جزم به فى الشرح ، والتلخيص ، وغيرهما . لأنها فى حقه ظهراً . ولا يجوز قبل الزوال . فإن دخل انعقدت نفلا .

والوجه الثانى : يصح أن يدخل بنية الجمعة . ثم يبنى عليها ظهراً . حكاه القاضى فى الروايتين ، والآمدى عن ابن شاقلا . و يجب أن يصادف ابتداء صلاته زوال الشمس على هذا .

قوله ﴿ وَمَنْ أَحْرَمَ مَعَ الإِمَامِ ثُمَّ زُحِمَ عَنِ السُّجُودِ سَجَدَ عَلَى ظَهْرِ إِنْسَانٍ أَوْ رِجْلِهِ ﴾

هذا المذهب . يعنى أنه يلزمه ذلك إن أمكنه . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الهداية ، والمستوعب ، والكافى ، والمغنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، وصححوه ، ومجمع البحرين ، وابن تميم ، وابن منجا فى شرحه وغيرهم . وقال ابن عقيل : لا يسجد على ظهر أحد ، ولا على رجله . و يومىء غاية الإمكان .

وعنه إن شاء سجد على ظهره ، و إن شاء انتظر زوال الزحام . والأفضل السجود . و يحتمله كلام المصنف وغيره .

فائدتان

إحداهما : لو احتاج إلى موضع يديه وركبتيه أيضاً ، فهل يجوز وضعهما ـ إذا قلنا بجوازه فى الجبهة ـ ؟ فيه وجهان .

أصحهما : لايجوز . قال المجد فى شرحه : هذا الأقوى عندى . وهو قول إسحاق بن راهويه .

والوجه الثانى : يجوز . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . وقدمه فى مجمع البحرين وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، والرعاية الكبرى . قال ابن تميم : والتفريع على الجواز . قال أبو المعالى : وإن لم يمكنه السجود إلا على متاع غيره صحت ، كهذه المسألة . وجعل طرف المصلى وذيل الثوب أصلا للجواز .

الثانية : الصحيح من المذهب : أن التخلف عن السجود مع الإمام لمرض . أو غفلة بنوم أو غيره ، أو سهو ونحوه : كالمتخلف بالزحام . واختار بعض الأصحاب الفرق بينهما . فيسجد المزحوم إذا أمن فوات الثانية . ولا يسجد الساهى بحال ، بل تلغى ركعته .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ سَجَدَ إِذَا زَالَ الزِّحَامُ ﴾

بلا نزاع بشرطه .

قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوْتَ الثَّانِيَةِ ، فَيُتَابِعَ الإِمَامَ فِيهَا ، وَتَصِيرُ أُولَاه فتلغو الأولى . ويتمها جمعة ﴾

هذا المذهب . والصحيح من الروايات . جزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والمغنى ، والتلخيص ، والوجيز . وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وابن منجا فى شرحه ، وابن تميم . وقال : هذا أصح . قال الشارح : هذا قياس المذهب ؛ واقتصر عليه .

وعنه لايتابعه ، بل يشتغل بسجود الأولى . وعنه : رواية ثالثة تلغو الأولى ويتابع الإمام ، وإن لم يخف فوت الثانية . ولا يشتغل بسجود .

فوائد

ولو أدرك مع الإمام ماتنعقد به فأحرم ، ثم زحم عن السجود أو نسيه ، وأدرك القيام ، وزحم عن الركوع والسجود ، حتى سلم . أو توضأ لحدث ـ وقلنا : يبنى ونحو ذلك ـ استأنف ظهراً . على الصحيح من المذهب . نص عليه أكثر الأصحاب منهم أبو بكر ، وابن أبى موسى ، والخرقى ، والقاضى . قاله الزركشى . وعنه يتمها ظهراً . وعنه جمعة . واختاره الخلال فى المسألة الأولى .

وعنه يتم جمعة من زحم عن سجود أو نسيه ، لإدراكه الركوع . كمن أتى بالسجود قبل سلام إمامه . على الصحيح من الروايتين . لأنه أتى به فى جماعة ، والإدراك الحكمى كالحقيقى ، كحمل الإمام السهو عنه . وإن أحرم فزحم وصلى فذا لم تصح .

وإن أخرج فى الثانية : فإن نوى مفارقته أتم جمعة ، وإلا فعنه يتم جمعة . وعنه يعيد . لأنه فذ فى ركعة . وأطلقهما فى الفروع ، والرعاية ، والمغنى ، والشرح .

تنبيه : قوله ﴿ إِلاَّ أَنْ يَخَافَ فَوْتَ الثَّانِيَةِ ﴾

الاعتبار فى فوت الثانية بغلبة الظن . فمن غلب على ظنه الفوت ، فتابع إمامه فيها ، ثم طول : لم يضره ذلك . وإن غلب على ظنه عدم الفوت ، فبادر الإمام فركع : لم يضره الإمام . قاله ابن تميم وغيره .

فعلى المذهب من أصل المسألة : لو زال عذر من أدرك ركوع الأولى ـ وقد رفع إمامه من ركوع الثانية ـ تابعه فى السجود . فتتم له ركعة ملفقة من ركعتى إمامه يدرك بها الجمعة ، على الصحيح من المذهب . فيعاين بها .

ولو لم نقل بالتلفيق فيمن نسى أربع سجدات من أربع ركعات ، لتحصيل الموالاة بين ركوع وسجود معتبر .

وقيل : لايعتد له بهذا السجود ، وهو ظاهر كلام القاضى فى المجرد . فيأتى

بسجدتين أخريين والإمام فى تشهده ، و إلا عند سلامه . ثم فى إدراكه الجمعة الخلاف . وتقدم ذلك فى صلاة الجماعة بعد قوله « إذا ركع ورفع قبل ركوعه » .

فائدتان

إحداهما : لو زحم عن الركوع والسجود . فهو كالمزحوم عن السجود . فيشتغل بقضاء ذلك ، مالم يخف فوت الثانية على ماتقدم .

وفيه وجه تلغو ركعته بكل حال . وعلى هذا الوجه : إن زحم عن الركوع وحده فوجهان .

أحدهما : يأتى به و يلحقه . اختاره القاضى .

والثانى : تلغو ركعته . وأطلقهما ابن تميم .

الثانية : لو زحم عن الجلوس للتشهد . فقال ابن حامد : يأتى به قائما و يجزيه وقال ابن تميم : الأولى انتظار زوال الزحام . وقدمه فى الرعاية .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يُتَابِعْهُ عَالِمًا بِتَحْرِيمِ ذٰلِكَ بَطَلَتْ صَلَاتُه ﴾

بلا نزاع ﴿ و إنْ جَهِلَ تَحْرِيمه فسَجَد ثم أدرك الإمام فى التشهد أتى بركعة أخرى بعد سلامه ، وصحت جمعته ﴾

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه يتمها ظهراً . وأطلقهما ابن تميم .

فعلى القول بأنه يتمها ظهراً : فهل يستأنف أو يبنى ؟ على وجهين . وأطلقهما ابن تميم . قدم فى الرعاية أنه يبنى .

تنبيه : أفادنا المصنف ـ رحمه الله ـ الاعتداد بسجوده . وهو صحيح . وهو المذهب . كسجوده يظن إدراك المتابعة ففاتت . واختاره أبو الخطاب وغيره . وقيل : لايعتدُّ به . اختاره القاضى . لأن فرضه الركوع ، ولم يبطل لجهله .

فعلى هذا القول : لو أتى بالسجود ، ثم أدركه فى ركوع الثانية تبعه . فصارت الثانية أولاه . وأدرك بها الجمعة .

فوائد

إحداها : لو سجد جاهلا تحريم المتابعة ، ثم أدركه فى ركوع الثانية : تبعه فيه ، وتمت جمعته . و إن أدركه بعد رفعه تبعه . وقضى كمسبوق ، يأتى بركعة . فتتم له جمعة . قاله فى الفروع . وقال ابن تميم : إن أدرك معه السجود فيها . فهل تكمل به الأولى ؟ على وجهين . فإن قلنا : تكمل ، حصل له ركعة . و يقضى أخرى بعد سلام الإمام . وتصح جمعته . انتهى .

الثانية : قال أبو الخطاب وجماعة : يسجد للسهو كذلك . وقال المصنف وغيره : لا يسجد . قال ابن أبى تميم : وهو أظهر . قال فى مجمع البحرين : خالف أبو الخطاب أكثر الأصحاب .

الثالثة : قال فى الفروع : فإن أدركه بعد رفعه وتبعه فى السجود ، فيحصل القضاء والمتابعة معاً . وتتم له ركعة يدرك بها الجمعة .

وقيل : لا يعتد . اختاره القاضى فى المجرد . لأنه معتد به للإمام من ركعة . فلو اعتد به المأموم من غيرها : احتمل معنى المتابعة . فيأتى بسجود آخر و إمامه فى التشهد ، و إلا بعد سلامه . انتهى .

وتقدم ذلك كله بأبسط من هذا فى باب صلاة الجماعة .

قوله ﴿ الرابع : أَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يجزئه خطبة واحدة .

فائدتان

إحداهما : هاتان الخطبتان بدل عن ركعتين . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه الأكثر . قال فى الرعاية الكبرى : قلت هذا إن قلنا : إنها ظهر مقصورة . و إن قلنا : إنها صلاة تامة ، فلا . انتهى .

وقيل : ليستا بدلا عنهما .

الثانية : لاتصح الخطبة بغير العربية مع القدرة . على الصحيح من المذهب . وقيل : تصح . وتصح مع العجز قولا واحداً ، ولا تعبر عن القراءة بكل حال .

قوله ﴿ مِنْ شَرْطِ صِحَّتِهِمَا : حَمْدُ اللهِ ﴾ .

بلا نزاع . فيقول « الحمد لله » بهذا اللفظ . قطع به الأصحاب . منهم المجد فى شرحه ، وابن تميم ، وابن حمدان ، وغيرهم . قال فى النكت : لم أجد فيه خلافاً .

قوله ﴿ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . واختار المجد : يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، أو يشهد أنه عبد الله ورسوله . فالواجب عنده ذكر الرسول لا لفظ الصلاة . واختار الشيخ تقى الدين : أن الصلاة عليه ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ واجبة لا شرط . وأوجب فى مكان آخر الشهادتين . وأوجب أيضاً الصلاة عليه مع الدعاء الواجب ، وتقديمها عليه لوجوب تقديمه ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ على النفس ، والسلام عليه فى التشهد . وقيل : لا يشترط ذكره .

فائدتان

إحداهما : ظاهر كلام المصنف : عدم وجوب السلام عليه مع الصلاة . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وظاهر رواية أبى طالب : وجوب الصلاة والسلام .

الثانية : يشترط فى الخطبتين أيضاً دخول وقت الجمعة . ولم يذكره بعضهم ، منهم المصنف ، والمجد فى محرره .

قوله ﴿ وَقِرَاءَةُ آيَةٍ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه يشترط لصحة الخطبتين قراءة آية مطلقاً فى كل خطبة . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . لأنها بدل من ركعتين .

وعنه لا تجب قراءة . اختاره المصنف . وصححه ابن رزين فى شرحه .

وقيل : لاتجب قراءة فى الثانية . ذكره فى التلخيص . واختاره الشيخ صدقة بن الحسن البغدادى الحنبلى فى كتابه . نقله عنه فى مجمع البحرين .

وعنه يجزىء بعض آية . وهو ظاهر كلام الخرقى . وهو تخريج ابن عقيل من صحة خطبة الجنب .

وقيل : يجزىء بعضها فى الخطبة الأولى .

وقيل : يجزىء بعضها فى الخطبة الثانية .

وللمجد احتمال يجزىء بعض آية تفيد مقصود الخطبة . كقوله تعالى « يا أيها الناس اتقوا ربكم » وقاله القاضى فى موضع من كلامه . ذكره عنه ابن تميم . قال فى تجريد العناية : وهو الأظهر عندى . وقال أبو المعالى : لو قرأ آية لا تستقل بمعنى أو حكم ، كقوله « ٢١:٧٤ ثم نظر » أو « ٦٤:٥٥ مدهامتان » لم يكف ذلك . وهو احتمال المجد أيضاً . وقاله القاضى أيضاً فى موضع من كلامه . وَمَثَّله بقوله « ثم عبَس وَ بَسَر » ذكره عنه ابن تميم أيضاً . قال فى تجريد العناية أيضاً : وهو الأظهر عندى .

فائدة : لو قرأ مايتضمن الحمد والموعظة ، ثم صلى على النبى صلى الله عليه وسلم : كفى على الصحيح . وقال أبو المعالى : فيه نظر . لقول أحمد « لابد من خطبة » ونقل ابن الحكم : لا تكون خطبة إلا كما خطب النبى صلى الله عليه وسلم ، أو خطبة تامة .

قوله ﴿ وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللهِ ﴾ .

يعنى يشترط فى الخطبتين الوصية بتقوى الله . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقيل : يشترط ذلك فى الثانية فقط . وهو ظاهر كلام الخرقى . فإنه قال فى الثانية « وقرأ ، ووعظ » ولم يقل : فى الأولى « ووعظ » وقدم ابن رزين فى

شرحه ، والمصنف ، احتمال لا يجب إلا حمد الله تعالى والموعظة فقط .

وذكر أبو المعالى ، والشيخ تقي الدين : أنه لا يكفى ذم الدنيا ، وذكر الموت . زاد أبو المعالى : الحكم المعقولة التى لا تتحرك لها القلوب ، ولا تنبعث بها إلى الخير .

فلو اقتصر على قوله « أطيعوا الله . واجتنبوا معاصيه » فالأظهر : لا يكفى ذلك ، وإن كان فيه توصية ، لأنه لا بد من اسم «الخطبة» عرفاً ولا تحصل باختصار يفوت به المقصود .

فوائد

منها : أوجب الخرقى وابن عقيل : الثناء على الله تعالى . واختاره صدقة بن الحسن البغدادى فى كتابه ، وجعله شرطاً . نقله عنه فى مجمع البحرين . والمذهب خلافه .

ومنها : يستحب أن يبدأ بالحمد ، ويثنى بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، ويثلث بالموعظة ، ويربّع بقراءة آية . على الصحيح من المذهب . جزم به فى الكافى وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره .

وقيل : يجب ترتيب ذلك . وأطلقهما الزركشى ، وابن تميم ، والرعاية ، والتلخيص ، والبلغة . لكن حكاهما احتمالين فيهما .

ومنها : يشترط أيضاً الموالاة بين أجزاء الخطبتين . وبينهما وبين الصلاة ، على الصحيح من المذهب . قطع به المجد ، وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وقيل : لا يشترط .

ومنها : يشترط تقدمهما على الصلاة بلا نزاع .

ومنها : يشترط أيضاً الموالاة بين أجزاء الخطبة قولاً واحداً . وحكى بعضهم قولا .

ومنها : يشترط أيضاً النية . ذكره فى الفنون . وهو ظاهر كلام غيره . قاله فى الفروع .

ومنها : تبطل الخطبة بكلام يسير محرم . على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا تبطل كالأذان وأولى . وأطلقهما فى الفروع . و إن حرم الكلام لأجل الخطبة وتكلم فيها لم تبطل به قولا واحداً .

ومنها : الخطبة بغير العربية كالقراءة . وهل يجب إبدال عاجز عن القراءة بذكر أم لا ؟ لحصول معناها من بقية الأركان . فيه وجهان . وأطلقهما فى الفروع وابن تميم ، وابن حمدان . وهما احتمالان مطلقان فى شرح الزركشى .

قلت : الصواب الوجوب .

قوله ﴿ وَحُضُورُ الْعَدَدِ المشترَط ﴾ .

يعنى فى القدر الواجب من الخطبة . وكذا سائر شروط الجمعة .

فوائد

منها : يعتبر للخطيب رفع الصوت بها ، بحيث يسمع العدد المعتبر . فإن لم يحصل سماع لعارض ، من نوم أو غفلة أو مطر أو نحوه . صحت . وتقدم أنها لا تصح بغير العربية مع القدرة ، على الصحيح . و إن كان لبعدٍ ، أو خفض صوته : لم تصح ولو كانوا طرشاً أو عجماً ، وكان عربياً سميعاً : صحت . و إن كانوا كلهم صماً . فذكر المجد تصح . وجزم به ابن تميم . وقال غير المجد : لا تصح . وجزم به فى الرعاية وظاهر الفروع الإطلاق .

و إن كان فيهم صُمٌّ وفيهم من يسمع . ولكن الأصم قريب ، ومن يسمع بعيد . فقيل : لا تصح ، لفوات المقصود [وهو أولى . وهو ظاهر كلامه فى الرعاية الصغرى ، والحاوبين وغيرهما ، وهو ظاهر] قدمه فى الرعاية ، وهو أولى فى موضع . وذكر بعد ذلك مايدل على إطلاق الخلاف .

وقيل : تصح . وأطلقهما فى التلخيص ، وابن تميم ، والفروع ، والنكت ، والزركشى .

و إن كانوا كلهم خرسا مع الخطيب . فالصحيح من المذهب : أنهم يصلون ظهراً لفوات الخطبة صورة ومعنى .

قلت : فيعايى بها .

وفيه وجه : يصلون جمعة . و يخطب أحدهم بالإشارة . فيصح كما تصح جميع عباداته ـ من صلاته و إمامته ، وظهاره ولعانه و يمينه ، وتلبيته وشهادته ، و إسلامه وردته ونحو ذلك .

قلت : فيعايى بها أيضاً .

فائدة : لو انفضوا عن الخطيب ، وعادوا ، وكثر التفرق عرفا . فقيل : يبنى على ماتقدم من الخطبة . وقيل: يستأنفها . وهذا الوجه ظاهر كلام أكثر الأصحاب لاشتراطهم سماع العدد المعتبر للخطبة . وقد انتفى .

قال فى المذهب : فإن انفضوا ثم عادوا قبل أن يتطاول الفصل صلاها جمعة فمفهومه : أنه إذا تطاول الفصل لايصلى جمعة ما لم يستأنف الخطبة . وجزم به فى النظم [والمغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين وغيرهم ، وصححه فى التلخيص] وأطلقهما فى الفروع ، والرعايتين ، والحاويين .

وقال ابن عقيل فى الفصول : إن انفضوا لفتنة أو عدو : ابتدأها كالصلاة . و يحتمل أن لاتبطل كالوقت يخرج فيها . و يحتمل أن يفرق بينهما بأن الوقت يتقدم و يتأخر للعذر . وهو الجمع .

قوله ﴿ وَهَلْ يُشْتَرَطُ لَهُمَا الطَّهَارَة ، وَأَنْ يَتَولاّهما مَنْ يَتَوَلَّى الصَّلاَةَ ؟ على روايتين ﴾ .

أطلق المصنف فى اشتراط الطهارة للخطبتين ـ أعنى الكبرى والصغرى ـ الروايتين . وأطلقهما فى المذهب والشرح .

إحداهما : لايشترطان ، وهو المذهب . نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب .

قاله فى الفروع . اختاره الأكثر . قال فى مجمع البحرين : لايشترط لهما الطهارتان فى أصح الروايتين . اختاره أكثرنا .

قال فى تجريد العناية : وخطبتين ، ولو من جنب نصا . وصححه فى التصحيح ، والنظم . واختاره الآمدى ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل ، وابن البنا ، والمجد وغيرهم . وجزم به فى الوجيز ، والإفادات ، وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم . وقدمه فى الهداية ، والخلاصة ، والكافى ، والمغنى ، والتلخيص ، والمحرر ، وابن تميم ، وابن رزين فى شرحه ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، والفائق ، والزركشى . وقال : جزم الأكثر بعدم اشتراط الطهارة الصغرى : القاضى ، والشريف ، وأبو الخطاب فى خلافيهما ، والشيرازى ، والمجد وغيرهم .

والرواية الثانية : يشترط لهما الطهارة . قدمه فى المستوعب . قال فى الحواشى : قدمه فى المستوعب وغيره .

وعنه رواية ثالثة : يشترط لهما الطهارة الكبرى دون الصغرى . قال فى الفروع : اختاره جماعة . قال المصنف : الأشبه بأصول المذهب : اشتراط الطهارة الكبرى . قال فى التلخيص ، والبلغة ، والصحيح عندى : أن الطهارة من الجنابة تشترط لهما . قال الشريف : هو قياس قول الخرقى . قال الزركشى : وكأنه أخذه من عدم اعتداده بأذان الجنب . وقال فى البلغة : قال جماعة من الأصحاب : فلو خطب جنباً جاز بشرط أن يكون خارج المسجد .

قلت : قاله القاضى فى جامعه وتعليقه . وقدمه فى التلخيص . وجزم به فى المذهب ، والمستوعب . وقال : يتوضأ ويخطب فى المسجد .

فعلى المذهب : تجزىء خطبة الجنب . على الصحيح من المذهب ، ونص عليه . وهو عاص بقراءة الآية . لأن لبثه لا تعلق له بواجب العبادة ، كصلاة من معه درهم غصب .

وقيل : لاتجزىء وهو تخريج فى المحرر كتحريم لبثه . وإن عصى بتحريم

القراءة . فهو متعلق بفرض لها . فهو كصلاته بمكان غصب . قاله فى الفروع .

وقال فى الفصول : نص أحمد أن الآية لاتشترط ، وهو أشبه ، أو جواز قراءة الآية للجنب . و إلا فلا وجه له .

وقال فى الفنون ، أو عمد الأدلة : يحمل على الناسى إذا ذكر اعتد بخطبته ، بخلاف الصلاة ، وستر العورة ، و إزالة النجاسة . كطهارة صغرى .

وقال فى مجمع البحرين : فعلى المذهب لا يجوز له أن يخطب فى المسجد عالماً بحدث نفسه ، إلا أن يكون متوضئا . فإذا وصل القراءة اغتسل وقرأ ، إن لم يطل أو استناب من يقرأ . ذكره ابن عقيل ، وابن الجوزى ، وغيرهما .

فإن قرأ جنبا ، أو خطب فى المسجد عالماً من غير وضوء . صح مع التحريم.

وقال المجد فى شرحه : والتحقيق صحة خطبة الجنب فى المسجد إذا توضأ ثم اغتسل قبل القراءة ، وكان ناسياً للجنابة . و إن عدم ذلك كله خُرِّج على الصلاة فى الموضع الغصب . قال ابن تميم : وهذا بناء على منع الجنب من قراءة آية أو بعضها ، وعدم الإجزاء فى الخطبة بالبعض . ومتى قلنا : يجزىء بعض آية ، أو تعيين الآية ـ ولا يمنع الجنب من ذلك ، أو لا تجب القراءة فى الخطبة ـ خرج فى خطبته وجهان ، قياسا على أذانه .

فائدة : حكم ستر العورة و إزالة النجاسة : حكم الطهارة الصغرى فى الإجزاء وعدمه . قاله فى الفروع ، وأبو المعالى ، وابن منجا .

وقال القاضى : يشترط ذلك . واقتصر عليه ابن تميم . وأطلق المصنف الروايتين فى اشتراط تولى الصلاة من تولى الخطبة . وأطلقهما فى المذهب ، والمستوعب .

إحداهما : لايشترط [ذلك] وهو المذهب . جزم به فى الوجيز . وقدمه فى الهداية ، والخلاصة ، والمحرر ، وابن تميم ، وابن رزين فى شرحه ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفروع ، والفائق .

قال فى مجمع البحرين : صحت ـ أو جاز ـ فى أصح الروايتين .

قال فى التلخيص : من سنهما : أن يتولاهما من يتولى الصلاة على المشهور .

قال فى البلغة : سنة على الأصح . وصححه فى التصحيح .

فعليهما لو خطب مميز ونحوه ـ وقلنا : لاتصح إمامته فيها ـ ففى صحة الخطبة وجهان . وأطلقهما فى الفروع والرعاية ، ومختصر ابن تميم . و بينا الخلاف على القول بصحة أذانه .

قلت : الصواب عدم الصحة . لأن المذهب المنصوص أنها بدل عن ركعتين ، كما تقدم .

والرواية الثانية : يشترط . قدمه فى الرعاية الكبرى . ونسب الزركشى إلى صاحب التلخيص أنه قال : هذا الأشهر . وليس كما قال . وقد تقدم لفظه .

قال ابن أبى موسى : لا تختلف الرواية أن ذلك شرط مع عدم العذر . فأما مع العذر فعلى روايتين . وفى المغنى احتمالان مطلقان مع عدم العذر .

وعنه رواية ثالثة : أن ذلك شرط إن لم يكن عذر . جزم به فى الإفادات . وقدمه فى المغنى ، والكافى . قال فى الفصول : هذا ظاهر المذهب . قال فى الشرح : هذا المذهب . وأطلقهن فى تجريد العناية .

فائدة : وكذا الحكم والخلاف إذا تولى الخطبتين ـ أو إحداهما ـ اثنان . على الصحيح . وقيل : إن جاز فى التى قبلها ، فهنا وجهان . وهى طريقة ابن تميم ، وابن حمدان . وقطع ابن عقيل ، والمجد فى شرحه بالجواز . قال فى النكت : يعايى بها . فيقال : عبادة واحدة بدعة محضة تصح من اثنين . فعلى المذهب ، لو قلنا : تصح لعذر لايشترط حضور النائب الخطبة كالمأموم ، لتعينها عليه . على الصحيح من المذهب . وعنه يشترط حضوره . لأنه لاتصح جمعة من لايشهد الخطبة إلا تبعا كالمسافر . وأطلقهن فى الفائق ، والكافى ، والمغنى .

فائدة : لو أحدث الخطيب فى الصلاة ، واستخلف من لم يحضر الخطبة . صح

فى أشهر الوجهين . قاله فى الفروع . ولو لم يكن صلى معه على أصح الروايتين إن أدرك معه ما تتم به جمعته . وكونه يصح ، ولو لم يكن صلى معه : من المفردات .

و إن أدركه فى التشهد فسبق فى ظهر مع عصر .

و إن منعنا الاستخلاف أتموا فرادى ، قيل : ظهراً . لأن الجماعة شرط ، كما لو نقص العدد . وقيل : جمعة بركعة معه كمسبوق . قدمه فى الرعاية الكبرى .

وقيل : جمعة مطلقا ، لبقاء حكم الجماعة لمنع الاستخلاف . وأطلقهن فى الفروع ، وابن تميم .

و إن جاز الاستخلاف فأتموا فرادى لم تصح جمعتهم ، ولو كان فى الثانية ، كما لو نقص العدد .

و إن جاز أن يتولى الخطبة غير الإمام اعتبرت عدالته على الصحيح من المذهب : قدمه فى الفروع . وقال ابن عقيل : يحتمل أن يتخرج روايتان .

فوائد

إحداها : قوله ﴿ وَمِنْ سُنَنِهَا : أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ ، أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ ﴾ بلا نزاع ، لكن يكون المنبر عن يمين مستقبلى القبلة . كذا كان منبره عليه أفضل الصلاة والسلام . وكان ثلاث درج . وكان يقف على الثالثة التى تلى مكان الاستراحة . ثم وقف أبو بكر على الثانية . ثم عمر على الأولى تأدباً . ثم وقف عثمان مكان أبى بكر . ثم وقف على موقف النبى صلى الله عليه وسلم . ثم فى زمن معاوية قلعه مروان ، وزاد فيه ست درج . فكان الخلفاء يرتقون ست درج ، و يقفون مكان عمر .

وأما إذا وقف الخطيب على الأرض : فإنه يقف عن يسار مستقبلى القبلة ، بخلاف المنبر . قاله أبو المعالى .

الثانية : قوله ﴿ وَيُسَلِّمُ عَلَى المأمُومِينَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ﴾ .

بلا نزاع . ويسلم أيضاً على من عنده إذا خرج .

الثالثة : رد هذا السلام وكل سلام مشروع فرض كفاية على الجماعة المسلم عليهم . على الصحيح من المذهب . وقيل : سنة . وهو من المفردات ، كابتدائه . وفيه وجه غريب . ذكره الشيخ تقى الدين : يجب .

الرابعة : لو استدبر الخطيب السامعين صحت الخطبة ، على الصحيح من من المذهب . وقيل : لا تصح . وأطلقهما ابن تميم ، وابن حمدان .

الخامسة : يستحب أن ينحرف المأمومون إلى الخطبة لسماعها . وقال أبو بكر : ينحرفون إليه إذا خرج . ويتربعون فيها . ولا تكره الحبوة ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وكرههما المصنف ، والمجد .

السادسة : قوله ﴿ ثُمَّ يَجْلِسُ إِلَى فَرَاغِ الْأَذَانِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن الأذان الأول مستحب . وقال ابن أبى موسى : الأذان المحرم للبيع واجب . ذكره بعضهم رواية .

وقال بعض الأصحاب : يسقط الفرض يوم الجمعة بأول أذان .

وقال ابن البنا فى العقود : يباح الأذان الأول ، ولا يستحب .

وقال المصنف : ومن سنن الخطبة : الأذان لها إذا جلس الإمام على المنبر . قال فى مجمع البحرين : إن أراد : مشروع ، من حيث الجملة ، أو فى هذا الموضع . فلا كلام . وإن أراد به : سنة يجوز تركه . فليس كذلك بغير خلاف .

ثم قال : قلت : فإن صليناها قبل الزوال ، فلم أجد لأصحابنا فى الأذان الأول كلاما . فيحتمل أن لا يشرع . ويحتمل أن يشرع كالثانى . انتهى .

وأما وجوب السعى إليها : فيأتى حكمه والخلاف فيه عند قوله « ويبكر إليها ماشيا » .

قوله ﴿ وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن جلوسه بين الخطبتين سنة . وعليه جمهور الأصحاب وقطع به كثير منهم . وعنه أنه شرط . جزم به فى النصيحة . وقاله أبو بكر النجاد

فائدتان

إحداهما : حيث جوزنا الخطبة جالساً ـ على ما يأتى بعد ذلك ـ فالمستحب أن يجعل بين الخطبتين سكتة بدل الجلسة . قاله الأصحاب .

الثانية : تكون الجلسة خفيفة جداً . قال جماعة : بقدر سورة الإخلاص . وحكاه فى الرعاية قولا . وجزم به فى التلخيص . فلو أبى الجلوس فَصَل بينهما بسكتة

قوله ﴿ وَيَخْطُبُ قَائِمًا ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن الخطبة قائما سنة . نص عليه . وعليه جمهور الأصحاب قاله فى الحواشى وغيره . قال الزركشى : هـذا المشهور عند الأصحاب . وقدمه فى الفروع وغيره . وعنه : شرط . جزم به فى النصيحة ، وقدمه فى الفائق .

فوائد

منها : قوله ﴿ وَيَعْتَمِدُ عَلَى سَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ أَوْ عَصًى ﴾

بلا نزاع . وهو مخير بين أن يكون ذلك فى يمناه أو يسراه . ووجه فى الفروع توجيهاً يكون فى يسراه . وأما اليد الأخرى فيعتمد بها على حرف المنبر أو يرسلها . وإذا لم يعتمد على شىء أمسك يمينه بشماله أو أرسلهما .

ومنها : قوله ﴿ وَيُقَصِّرُ الْخُطْبَةَ ﴾ هذا بلا نزاع . لـكى تكون الخطبة الثانية أقصر . قاله القاضى فى التعليق : والواقع كذلك .

ومنها : يرفع صوته حسب طاقته .

ومنها : قوله ﴿ وَيَدْعُو لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ يعنى عموماً . وهذا بلا نزاع . ويجوز لمعين مطلقاً ، على الصحيح من المذهب .

وقيل : يستحب للسلطان . وما هو ببعيد . والدعاء له مستحب فى الجملة ، حتى قال الإمام أحمد وغيره : لو كان انا دعوة مستجابة لدعونا بها لإمام عادل . لأن فى صلاحه صلاح للمسلمين . قال فى المغنى وغيره : و إن دعا لسلطان المسلمين فحسن . وأطلقهما ابن تميم ، وابن حمدان .

ومنها : لا يرفع يديه فى الدعاء والحالة هذه . على الصحيح من المذهب .

قال الشيخ تقى الدين : هذا أصح الوجهين لأصحابنا . وقيل : يرفعهما . وجزم به فى الفصول . وهو من المفردات . وقيل : لا يستحب . قال المجد : هو بدعة .

قوله ﴿ وَلاَ يُشْتَرَطُ إِذْنُ الإِمَامِ ﴾ .

هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . وعنه يشترط . وعنه يشترط إن قدر على إذنه ، و إلا فلا . قال فى الإفادات : تصح بلا إذن الإمام مع العجز عنه . وعنه يشترط لوجوبها لا لجوازها . ونقل أبو الحارث ، والشالنجى : إذا كان بينه و بين المصر قدر ما يقصر فيه الصلاة جَمّعوا ولو بلا إذن .

تنبيه : حيث قلنا : يشترط إذنه . فلو مات ، ولم يعلم بموته إلا بعد الصلاة : لم تلزم الإعادة ، على أصح الروايتين للمشقة .

قال ابن تميم : هذا أصح الروايتين . وصححهما فى الحواشى .

وعنه عليهم الإعادة . لبيان عدم الشرط . اختاره أبو بكر .

قال فى التلخيص : ومع اعتباره فلا تقام إذا مات حتى يبايع عوضه . وأطلقهما فى الفروع . قال فى الرعاية : و إن علم موته بعد الصلاة ففى الإعادة روايتان . وقيل : مع اعتبار الإذن . وقيل : إن اعتبرنا الإذن أعادوا ، و إلا فلا . وقيل : إن اعتبر إذنه فمات لم تقم حتى يبايع عوضه .

فائدتان

إحداهما : لو غلب الخوارج على بلد فأقاموا فيه الجمعة . فنص أحمد على جواز

اتباعهم . قاله ابن عقيل . قال القاضى : ولو قلنا من شرطها الإمام ، إذا كان خروجهم بتأويل سائغ . وقال ابن أبى موسى : إذا غلب الخارجى على بلد ، وصلى فيه الجمعة أعيدت ظهراً .

الثانية : إذا فرغ من الخطبة نزل . وهل ينزل عند لفظة الإقامة ، أو إذا فرغ بحيث يصل إلى المحراب عند قولها ؟ يحتمل وجهين . قاله فى التلخيص : وتبعه فى الفروع [وابن تميم فى أول صفة الصلاة] .

أحدهما : ينزل عند لفظ الإقامة . قدمه فى الرعايتين والحاويين .

والثانى : ينزل عند فراغه .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِى الْأُولَى بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ ، وَفِى الثَّانِيَةِ : بِالْمُنَافِقِينَ ﴾ .

هـذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى النظم ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ، والمنتخب ، والتسهيل ، وقدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، وشرح ابن رزين ، والفائق ، ومجمع البحرين وغيرهم .

وعنه : يقرأ فى الأولى بسورة « الجمعة » وفى الثانية بسورة « سبح » اختاره أبو بكر فى التنبيه . وأطلقهما فى المذهب ، والتلخيص .

وعنه : يقرأ فى الأولى « بسبح » وفى الثانية « بالغاشية » قدمه فى تجريد العناية . قال المصنف ، والشارح ، وابن تميم ، وابن رزين فى شرحه وغيرهم : و إن قرأ فى الأولى « بسبح » وفى الثانية « بالغاشية » فحسن . وقال الخرقى : يقرأ بالحمد وسورة . وقال فى الوجيز : يصليها ركعتين جهراً .

فوائد

يستحب أن يقرأ فى فجر يوم الجمعة فى الركعة الأولى « الم السجدة » وفى الثانية « هل أتى على الإنسان » قال الشيخ تقى الدين : لتضمنهما ابتداء خلق

السموات والأرض ، وخلق الإنسان إلى أن يدخل الجنة أو النار انتهى . وتكره المداومة عليهما ، على الصحيح من المذهب . نص عليه .

قال الإمام أحمد : لئلا يظن أنها مفضلة بسجدة . وقال جماعة من الأصحاب : لئلا يظن وجوبها . وقيل : تستحب المداومة عليهما . قال ابن رجب فى شرح البخارى : ورجحه بعض الأصحاب ، وهو أظهر . انتهى .

قال الشيخ تقى الدين : ويكره تحريه قراءة سجدة غيرها . قال ابن رجب : وقد زعم بعض المتأخرين من أصحابنا أن تعمد قراءة سورة سجدة غير (الم تنزيل) فى يوم الجمعة بدعة . قال : وقد ثبت أن الأمر بخلاف ذلك .

فائدة : الصحيح من المذهب : أنه يكره قراءة سورة الجمعة فى ليلة الجمعة . زاد فى الرعاية : والمنافقين . وعنه : لا يكره .

تنبيه : قد يقال : إن مفهوم قول المصنف « وتجوز إقامة الجمعة فى موضعين من البلد للحاجة » لايجوز إقامتها فى أكثر من موضعين ، ولو كان هناك حاجة . وهو قول لبعض الأصحاب . وذكره القاضى فى كتاب التخريج ، وهو بعيد جداً . والصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب : جواز إقامتها فى أكثر من موضعين للحاجة . قال فى النكت : هذا المذهب عند الأصحاب . وهو المنصور . فى كتب الخلاف . انتهى . ويحتمله كلام المصنف هنا . قال الزركشى : هو المشهور ومختار الأصحاب ، وأطلقهما فى الفائق . وعنه : لا يجوز إقامتها فى أكثر من موضع واحد . وأطلقهما فى المحرر .

قوله ﴿ وَلاَ يَجُوزُ مع عَدَمِهَا ﴾ .

يعنى : لايجوز إقامتها فى أكثر من موضع واحد إذا لم يكن حاجة . وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب . قال فى النكت : هذا هو المعروف فى المذهب .

وعنه : يجوز مطلقاً . وهو من المفردات . وحمله القاضى على الحاجة .

فائدتان

إحداهما: الحاجة هنا الضيق ، أو الخوف من فتنة أو بعد . وقال ابن عقيل فى الفصول : إن كان البلد قسمين بينهما نائرة كان عذراً أبلغ من مشقة الازدحام .

الثانية: الحكم فى العيد فى جواز صلاته فى موضعين فأكثر ، والاقتصار على موضع مع عدم الحاجة : كالجمعة . قاله ابن عقيل . واقتصر عليه فى الفروع .

قوله ﴿ فَإِنْ فعلوا فجمعة الإمام هى الصَّحِيحَةُ ﴾ .

يعنى إذا أقاموها فى أكثر من موضع لغير حاجة ـ وقلنا : لايجوز ـ فتكون جمعة الإمام هى الصحيحة .

واعلم أنه إذا كانت الجمعة التى أذن فيها الإمام هى السابقة ـ والحالة هذه ـ فهى الصحيحة بلا نزاع . وإن كانت مسبوقة فهى الصحيحة أيضاً . على الصحيح من المذهب . جزم به فى الإفادات ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه فى الفروع ، والمغنى ، والشرح ، وصححاه ، وغيرهم . قال فى مجمع البحرين : اختاره الشيخ وأكثر الأصحاب . قال فى الرعاية الكبرى : وهو أولى .

وقيل : السابقة هى الصحيحة . جزم به فى التسهيل ، ونهاية ابن رزين ، ونظمها . وصححه فى النظم . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين . وأطلقهما فى التلخيص ، والفائق .

وقال ابن تميم فإن كانت إحداها بإذن الإمام ـ وقلنا : إذنه شرط ـ فهى الصحيحة فقط . وإن قلنا : ليس إذنه بشرط . فوجهان . أحدهما : صحة ما أذن فيها ، وإن تأخرت . والثانى : صحت السابقة .

فوائد

إحداها: لو استويا فى الإذن أو عدمه . لكن إحداها فى المسجد الأعظم ، والأخرى فى مكان لايسع الناس ، أولا يقدرون عليه ، لاختصاص السلطان

وجنده به ، أو كانت إحداهما فى قصبة البلد ، والأخرى فى أقصى المدينة : فالصحيح من المذهب أن السابقة هى الصحيحة . قدمه فى الفروع ، والرعاية .

وقيل : صلاة من فى المسجد الأعظم ومن فى قصبة البلد هى الصحيحة مطلقاً . صححه ابن تميم ، وصاحب مجمع البحرين ، والحواشى . وقدمه فى المغنى ، والشرح .

الثانية : السبق يكون بتكبيرة الإحرام . على الصحيح من المذهب . وجزم به فى المغنى ، والشرح ، وابن منجا فى شرحه ، والإفادات والرعاية الصغرى ، والحاويين ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والرعاية الكبرى ، والتلخيص ، ومجمع البحرين ، وابن تميم ، والفائق ، وغيرهم .

وقيل : بالشروع فى الخطبة . وقال فى الرعاية الكبرى : وقلت : أو بالسلام.

الثالثة : حيث صححنا واحدة منهما ـ أو منها ـ فغيرها باطلة ، ولو قلنا : يصح بناء الظهر على تحريم الجمعة لعدم انعقادها لفوتها . هذا هو الصحيح من المذهب.

وقيل : يتمون ظهراً ، كالمسافر ينوى القصر فيتبين أن إمامه مقيم .

قوله ﴿ وَإِنْ وَقَعَتَا مَعاً بَطَلَتَا معاً ﴾ .

بلا نزاع . ويصلون جمعة ، إن أمكن بلا نزاع .

قوله ﴿ فِيمَا إذا اسْتَوَيَا فِى إذْنِ الإمام أَوْ عَدَمِهِ ، أَوْ جُهِلَتِ الأُولَى بَطَلَتَا معاً ﴾ .

بلا نزاع أيضاً . ويصلون ظهراً . على الصحيح من المذهب . قال فى القواعد الفقهية ، ومجمع البحرين : هذا أصح . واختاره المصنف. وقدمه فى الفروع ، والفائق والمغنى ، والشرح ، وصححه .

وقيل : يصلون جمعة . اختاره ابن عقيل . قال فى مجمع البحرين : وهذا ظاهر عبارة أبى الخطاب .

قال القاضى : يحتمل أن لهم إقامة الجمعة . لأنا حكمنا بفسادهما معا . فكأن المصر ما صليت فيه جمعة صحيحة . وقدمه فى الرعاية . وأطلقهما ابن تميم .

فوائد

إحداها : لو جهل هل وقعتا معاً ، أو وقعت إحداهما قبل الأخرى ؟ بطلتا معاً . فإن قلنا تعاد فى التى قبلها جمعة فهنا أولى . و إن قلنا تعاد ظهراً أعيدت هنا ظهراً . على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع ، والمغنى ، والشرح . وقال : هو أولى . وقيل : تعاد هنا جمعة . قال ابن تميم : وهو الأشبه . وهو احتمال القاضى . وقدمه فى الرعاية .

الثانية : لو علم سبق إحداهما ، وجهلت السابقة منهما . صلوا ظهراً ، على أصح الوجهين . قاله فى الرعاية .

الثالثة : لو علم سبق إحداهما وعلمت السابقة فى وقت ، ثم نسيت : صلوا ظهراً . جزم به فى الرعاية .

الرابعة : لو علم أنه سبقه غيره : أتمها ظهراً . وقيل : يستأنف ظهراً .

وقيل : إن علم قبل السلام أن غيرها سبقت أو فرغت . فإن قلنا : لاينبنى الظهر على نية الجمعة ، استأنفوا ظهراً . وإن قلنا : ينبنى فوجهان فى البناء والابتداء .

قوله ﴿ وَإِذَا وَقَعَ العِيدُ يَوْمَ الجُمعَةِ فَاجْتَزَأَ بِالعِيد وَصَلّى ظُهْرًا جَازَ ﴾

هذا المذهب بلا ريب . وعليه الأصحاب . وهو من المفردات .

وعنه لا يجوز ، ولا بد من صلاة الجمعة .

فعلى المذهب : إنما تسقط الجمعة عنهم إسقاط حضور لا وجوب . فيكون بمنزلة المريض لا المسافر والعبد . فلو حضر الجامع لزمته كالمريض . وتصح إمامته فيها . وتنعقد به ، حتى لو صلى العيد أهل بلد كافة كان له التجميع بلا خلاف . وأما من لم يصل العيد فيلزمه السعى إلى الجمعة بكل حال ، سواء بلغوا العدد المعتبر أو لم يبلغوا . ثم إن بلغوا بأنفسهم ، أو حضر معهم تمام العدد لزمتهم الجمعة . و إن لم يحضر معهم تمامه فقد تحقق عندهم . قال فى مجمع البحرين : قلت : وقال بعض

أصحابنا : إن تتميم العدد و إقامة الجمعة ـ إن قلنا : تجب على الإمام حينئذ ـ يكون فرض كفاية . قال : وليس ببعيد .

قوله ﴿ إلا للإمام ﴾ .

يعنى أنه لايجوز له تركها . ولا تسقط عنه الجمعة . وهذا المذهب . وهوظاهر ماجزم به فى الخلاصة . والوجيز ، والمنور ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والرعايتين . واختـاره المصنف وغيره . قال فى التلخيص : وليس للإمام ذلك فى أصح الروايتين . قال فى تجريد العناية : هذا الأظهر . وصححه ناظم المفردات .

وعنه يجوز للامام أيضاً . وتسقط عنه لعظم المشقة عليه . فهو أولى بالرخصة . واختاره جماعة ، منهم المجد فى شرحه . وقدمه فى الفائق ، وابن تميم .

وعنه لاتسقط عن العدد المعتبر . قال فى التلخيص : وعندى أن الجمعة لا تسقط عن أحد من أهل المصر بحضور العيد ، ما لم يحضر العدد المعتبر ، وتقام . انتهى .

قال ابن رجب فى القواعد ـ على رواية عدم السقوط عن الإمام ـ : يجب أن يحضر معه من تنعقد به تلك الصلاة . ذكره صـاحب التلخيص وغيره . فتصير الجمعة فرض كفاية . تسقط بحضور أربعين . انتهى .

وأما صاحب الفروع ، وابن تميم وغيرهما : فحكوا ذلك رواية كما تقدم . وهو ظاهر كلام المصنف هنا وغيره . فيكون الوجوب عند هؤلاء مختصاً بالإمام لاغير ، وهو الصحيح . وصرح به ابن تميم .

فعلى هذا : إن اجتمع العدد المعتبر للجمعة معه أقامها الإمام ، و إلا صلوا ظهراً . وصرح بذلك ابن تميم وغيره . وجزم ابن عقيل وغيره بأن للإمام الاستنابة . وقال : الجمعة تسقط بأيسر عذر . كمن له عروس تجلى عليه . فكذا المسرة بالعيد .

قال فى الفروع : كذا قال . وقال المجد : لاوجه لعدم سقوطها مع إمكان الاستنابة .

فائدة : الصحيح من المذهب : سقوط صلاة العيد بصلاة الجمعة ، وسواء فعلتا

قبل الزوال أو بعده . وجزم به فى الوجيز ، والفائق ، وتجريد العناية ، والمنور ، وغيرهم . قال فى الفروع : تسقط فى الأصح العيد بالجمعة ، كإسقاط الجمعة بالعيد . وأولى . وصححه المجد ، وصاحب الحاوى ، والرعاية الصغرى ، وغيرهم . وقدمه ابن تميم ، ومجمع البحرين . والرعاية الكبرى ، وغيرهم . وهو من المفردات .

وقيل: لاتسقط . وأطلقهما فى التلخيص . وقال أبو الخطاب ، والمصنف ومن تابعهما : تسقط إن فعلها وقت العيد و إلا فلا .

وفى مفردات ابن عقيل : احتمال يسقط الجمع و يصلى فرادى .

فعلى المذهب : يعتبر العزم على فعل الجمعة . قاله فى الفروع . وقال ابن تميم : إن فعلت بعد الزوال اعتبر العزم على الجمعة لترك صلاة العيد .

قوله ﴿ وَأَقَلُّ السُّنَّةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ : رَكْعَتَانِ . وَأَكْثَرُهَا سِتٌّ رَكَعَاتٍ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والهادى ، والتلخيص ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، وابن تميم ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والحاويين ، والفائق ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع وغيره .

وقيل : أكثرها أربع . اختاره المصنف . قال فى الإفادات : والأربع أشهر . قال فى الرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم وغيرهم : و إن شاء صلى أربعاً بسلام أو سلامين .

وقال فى التبصرة ، قال شيخنا ، أدنى الكمال ست . وحكى عنه : لا سنة لها بعدها ، قال فى الفائق وغيره : وعنه ليس لها بعدها سنة . قال فى الفروع : و إنما قال أحمد : لا بأس بتركها . فعله عمران .

فائدة : الأفضل أن يصلى السنة مكانه فى المسجد ، نص عليه . وعنه بل فى بيته أفضل . والسنة أن يفصل بينها و بين الصلاة بكلام أو انتقال ونحوه .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا سنة لها قبلها راتبة . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه . وجزم به فى المحرر وغيره . وقدمه فى الفروع ، والفائق ، والرعاية ، وابن تميم وغيرهم .

قال الشيخ تقى الدين : هو مذهب الشافعى ، وأكثر أصحابه . وعليه جماهير الأئمة . لأنها ـ وإن كانت ظهراً مقصورة ـ فتفارقها فى أحكام ، كما أن ترك المسافر السنة أفضل لكون ظهره مقصورة .

وعنه لها ركعتان . اختاره ابن عقيل .

قال الشيخ تقى الدين : هو قول طائفة من أصحاب الإمام أحمد .

قلت : اختاره القاضى مصرحاً به فى شرح المذهب . قاله ابن رجب فى كتاب نفى البدعة عن الصلاة قبل الجمعة .

وعنه أربع بسلام أو سلامين . قاله فى الرعاية أيضاً .

قال الشيخ تقى الدين : هو قول طائفة من أصحابنا أيضاً .

قال عبد الله : رأيت أبى يصلى فى المسجد إذا أذن المؤذن يوم الجمعة ركعات . وقال : رأيته يصلى ركعات قبل الخطبة ، فإذا قرب الأذان أو الخطبة : تربع ونكس رأسه .

وقال ابن هانىء : رأيته إذا أخذ فى الأذان قام فصلى ركعتين أو أربعاً . قال وقال : أختار قبلها ركعتين و بعدها ستاً . وصلاة أحمد تدل على الاستحباب .

قلت : قطع ابن تميم وغيره باستحباب صلاة أربع قبلها . وليست راتبة عندهم .

وقال فى تجريد العناية : وأقل سنة قبلها ركعتان ، وليست راتبة على الأظهر .

قلت : وفيه نظر .

قال الشيخ تقى الدين : الصلاة قبلها جائزة حسنة ، وليست راتبة . فمن فعل لم ينكر عليه . ومن ترك لم ينكر عليه . قال : وهذا أعدل الأقوال . وكلام أحمد يدل عليه . وحينئذ فقد يكون تركها أفضل إذا كان الجهال يعتقدون أنها سنة

راتبة ، أو أنها واجبة ، فتترك حتى يعرف الناس أنها ليست سنة راتبة ولا واجبة . لاسيما إذا داوم الناس عليها ، فينبغى تركها أحيانا . انتهى .

ولم يرتضه ابن رجب فى كتابه . بل مال إلى الاستحباب مطلقا .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلْجُمُعَةِ فِي يَوْمِهَا ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه . وعنه يجب على من تلزمه الجمعة . اختاره أبو بكر . وهو من المفردات . لكن لايشترط لصحة الصلاة اتفاقا . وأوجبه الشيخ تقى الدين على من له عَرَق أو ريح يتأذى به الناس ، وهو من المفردات أيضاً .

وتقدم ذلك مستوفًى فى الأغسال المستحبة فى باب الغسل .

فائدتان

احداهما : يستحب أن يكون الغسل عن جماع . نص عليه .

الثانية : غسل يوم الجمعة آكد من سائر الأغسال ، سوى الغسل من غسل الميت . فإنه آكد من غسل الجمعة . على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع .

وقيل : غسل الجمعة آكد . صححه فى الرعاية .

قلت : وهو الصواب . وأطلقهما ابن تميم .

قوله ﴿ فى يومها ﴾

اعلم أن الصحيح من المذهب : أن أول وقت الغسل : بعد الفجر . وقطع به أكثر الأصحاب . وقال ابن تميم : وعنه ما يدل على صحته سحراً .

وقيل : أوله بعد طلوع الشمس . وآخر وقته إلى الزوال إليها . جزم به فى المذهب ، وغيره .

إذا علمت ذلك ، فالصحيح من المذهب : أن أفضله كما قال المصنف «والأفضل فعله عند مضيه إليها» وقيل : الأفضل من أول الوقت .

قوله ﴿وَيَتَنَظَّفُ ، وَيَتَطَيَّبُ ، وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ﴾

بلا نزاع . قال فى الرعاية : وأفضلها البياض .

وقد تقدم فى آخر ستر العورة :أنه يسن لبس البياض مطلقا .

قوله ﴿وَيُبَكِّرُ إِلَيْهَا مَاشِياً﴾

المستحب : أن يكون بعد طلوع الفجر . وقال أبو المعالى : لايستحب للإمام التبكير إليها .

فائدة : يجب السعى إليها بالنداء الثانى . وهو الذى بين يدى المنبر . على الصحيح من المذهب . وعنه : يجب بالنداء الأول : قال بعضهم : لسقوط الفرض به . وقيل : لأن عثمان سنه ، وعملت به الأمة . وخرج رواية : تجب بالزوال .

تنبيه : محل الخلاف : فيمن منزله قريب . أما من منزله بعيد : فيلزمه السعى فى وقت يدركها كلها ، إذا علم حضور العدد . ويكون السعى بعد طلوع الفجر لاقبله . قال القاضى فى الخلاف وغيره : إنه ليس بوقت السعى إليها أيضاً .

قوله ﴿وَيَدْنُو مِنَ الإِمَامِ . وَيَشْتَغِلَ بِالْقِرَاءَةِ والذكر﴾

وكذا الصلاة نفلاً ، ويقطع التطوع بجلوس الإمام على المنبر . قاله المصنف وغيره .

قوله ﴿وَيَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ فِى يَوْمِهَا﴾

هكذا قال جمهور الأصحاب . ونص عليه الإمام أحمد .

وقال أبو المعالى يقرأسورة الكهف فى يومها وليلتها للخبر[1] . قال فى الوجيز :

---

(١) عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من قرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة ، أضاء له من النور ما بين الجمعتين »رواه النسائى والبيهقى مرفوعا ، والحاكم مرفوعا وموقوفاً أيضاً . وقال : صحيح الإسناد . ورواه الدارمى فى مسنده موقوفاً على أبى سعيد ، ولفظه « من قرأ سورة الكهف ليلة =

ويقرأ سورة الكهف فى يومها أو ليلتها . وقال فى الرعاية : ويسن أن يقرأ فى يومها سورة الكهف وغيرها .

قوله ﴿ وَيُكْثِرِ الدُّعَاءَ ﴾

يعنى فى يومها . وأفضله بعد العصر ، لساعة الإجابة . قال الإمام أحمد « أكثر الأحاديث : أنها فى الساعة التى ترجى فيها الإجابة بعد العصر » وترجى بعد زوال الشمس .

قلت : ذكر الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلانى فى شرح البخارى فيها : ثلاثة وأربعين قولا . وذكر القائل بكل قول ودليله . فأحببت أن أذكرها ملخصة . فأقول ، قيل : رفعت * موجودة فى جمعة واحدة فى كل سنة * مخفية فى جميع اليوم تنتقل فى يومها ، ولا تلزم ساعة معينة ، لاظاهرة ولا مخيفة * إذا أذن لصلاة الغداة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس * مثله وزاد من العصر إلى الغروب * مثله وزاد مابين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن يكبر * أول ساعة بعد طلوع الشمس * عند طلوعها فى آخر الساعة الثالثة من النهار * من الزوال إلى أن يصير الظلّ نصف ذراع * مثله إلى أن يصير الظل ذراعاً بعد الزوال بشبر * إلى ذراع * إذا زالت الشمس * إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة * من الزوال إلى أن يدخل فى الصلاة * من الزوال إلى خروج الإمام * مابين خروج الإمام إلى أن تقام الصلاة * مابين خروجه إلى أن تنقضى الصلاة * مابين تحريم البيع إلى حله * مابين الأذان إلى انقضاء الصلاة * مابين أن يجلس على المنبر إلى انقضاء الصلاة *

= الجمعة أضاء له من النور مابينه وبين البيت العتيق » وفى أسانيده كلها - إلا الحاكم - أبو هاشم ، يحيى بن دينار الرمانى . والأكثرون على توثيقه . وبقية الإسناد ثقات . وفى إسناد الحاكم الذى صححه : نعيم بن حماد . قال الأزدى : كان يضع الحديث فى تقوية السنة ، وحكايات مزورة فى ثلب أبى حنيفة . وقال أبو زرعة الدمشقى : كان يصل أحاديث يقفها الناس . وقال ابن يونس : كان يروى أحاديث مناكير عن الثقات وقال النسائى : هو ضعيف .

عند خروج الإمام * عند التأذين والإقامة * وتكبير الإمام * مثله ، لكن قال: إذا أذن * و إذا رقى المنبر * و إذا أقيمت الصلاة * من حين يفتتح الخطبة حتى يفرغ منها * إذا بلغ الخطيب المنبر وأخذ فى الخطبة * عند الجلوس بين الخطبتين * عند نزوله من المنبر * حين تقام * حين يقوم الإمام فى مقامه * من إقامة الصلاة إلى تمام الصلاة * وقت قراءة الإمام الفاتحة إلى أن يقول آمين * من الزوال إلى الغروب * من صلاة العصر إلى غروبها * في صلاة العصر * بعد العصر إلى آخر وقت الاختيار * بعد العصر مطلقاً * من وسط النهار إلى قرب آخر النهار * من اصفرارها إلى أن تغيب * آخر ساعة بعد العصر * من حين يغيب نصف قرصها * أو من حين تتدلى للغروب إلى أن يتكامل غروبها * هى الساعة التى كان عليه أفضل الصلاة والسلام يصلى فيها .

قال : وليست كلها متغايرة من كل وجه ، بل كثير منها يمكن أن يتحد مع غيره ، وليس المراد من أكثرها : أنها تستوعب جميع الوقت الذى عين . بل المعنى : أنها تكون فى أثنائه . انتهى .

قوله ﴿ وَلاَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا ، أَوْ يَرَى فُرْجَةً فَيَتَخَطَّى إِلَيْهَا ﴾

أما إذا كان إماما : فإنه يتخطَّى من غير كراهة ، إن كان محتاجاً للتخطى . هذا المذهب . جزم به المجد فى شرحه ، ومجمع البحرين ، وحواشى ابن مفلح .

قال ابن تميم : يكره تخطى رقاب الناس لغير حاجة .

وقال فى الكافى : إذا أتى المسجد كره أن يتخطى الناس . إلا أن يكون إماماً ولا يجد طريقاً فلا بأس بالتخطى . انتهى .

وقيل : يتخطى الإمام مطلقا . وهو ظاهر كلام المصنف هنا ، وابن منجا فى شرحه . وهو ظاهر ما جزم به أبو الخطاب ، وأبو المعالى ، وصاحب التلخيص ، والوجيز ، والغنية . وزاد : والمؤذن أيضا .

وأما غير الإمام : فإن وجد فرجة ، فإن كان لا يصل إليها إلا بالتخطى . فله ذلك من غير كراهة . وإن كان يصل إليها بدون التخطى كره له ذلك . على الصحيح من المذهب فيهما . قدمه فى الفروع فيهما .

قال ابن تميم : ويكره تخطى رقاب الناس لغير حاجة . فإن رأى فرجة لم يكره التخطى إليها . انتهى . ويأتى كلام المجد وغيره .

وعنه لا يكره التخطى فى المسألتين . وهو ظاهر ما جزم به المصنف هنا ، والخلاصة ، والإفادات ، والوجيز . وصححه فى البلغة . والنظم . وقدمه ابن رزين فى شرحه .

قال الشيخ تقى الدين : ليس لأحد أن يتطخى رقاب الناس ليدخل فى الصف إذا لم يكن بين يديه فرجة ، لا يوم الجمعة ولا غيره .

وعنه يكره التخطى فيها . قدمه فى الرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفائق ، والمحرر .

وعنه يكره أن يتخطى ثلاث صفوف فأكثر . وإلا فلا . وجزم به فى المغنى قال فى الكافى : فإن كان لا يصل إليها إلا بتخطى الرجل والرجلين . فلا بأس وإن تركوا أول المسجد فارغا وجلسوا دونه . فلا بأس بتخطيهم . انتهى .

وعنه يكره أن تخطى أربع صفوف فأكثر ، وإلا فلا .

وقيل : إن كانت الفرجة أمامه لم يكره ، والإ كره .

وأطلق فى التخليص روايتين فى كراهة التخطى إذا كانت الفرجة أمامه .

وقطع المجد أنه لا يكره التخطى للحاجة مطلقاً وابن تميم . وقدمه فى الرعاية الكبرى ، وشرح ابن رزين ، وتجريد العناية ، وغيرهم .

وإن لم يجد غير الإمام فرجة ، فالصحيح من المذهب : أنه يكره له التخطى ، وإن كان واحداً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به الأكثر . وقدمه فى الفروع .

وقال أبو المعالى ، وصاحب النصيحة ، والمنتخب ، والشيخ تقى الدين رحمه‌الله: يحرم التخطى ،

وفى كلام المصنف فى مسألة التبكير إلى الجمعة : أن التخطى مذموم . والظاهر : أن الذم إنما يتوجه على فعل محرم .

قوله ﴿ وَلاَ يُقِيمُ غَيْرَهُ ، فَيَجْلِسُ مَكَانَهُ ﴾

هكذا عبارة غالب الأصحاب . فيحتمل التحريم . وهو المذهب . صرح به فى المذهب ، والمستوعب ، والنظم ، وغيرهم . وجزموا به .

قال فى الهداية ، والكافى ، والمغنى ، والشرح ، وغيرهم : ليس له ذلك . وقدمه فى الفروع .

وقال فى الرعاية الكبرى : يكره ذلك . وقال فى مجمع البحرين ، قلت : القياس جواز إقامة الصبيان . لأنه غير موضعهم .

وتقدم فى أول صفة الصلاة ، وفى الموقف فى صلاة الجماعة : هل يؤخر المفضول من الصف الأول للفاضل ؟ .

تنبيه : شمل قوله ﴿ ولا يُقِيمُ غير عبده وولده ﴾ وهو صحيح ، حتى ولو كانت عادته الصلاة فيه ، حتى المعلم ونحوه . قاله الأصحاب .

فعلى المذهب ـ وهو القول بالتحريم ـ : لو أقامه قهراً فى صحة صلاته وجهان . وأطلقهما فى الفائق ، وابن تميم . ذكره فى باب إزالة النجاسة .

قلت : الذى تقتضيه قواعد المذهب : عدم الصحة لارتكاب النهى .

قوله ﴿ إِلاَّ مَنْ قَدَّمَ صَاحِبًا لَهُ ، فَجَلَسَ فى مَوْضِعٍ يَحْفَظُهُ لَهُ ﴾ .

قاله الأصحاب . وقال أكثرهم : سواء حفظه بإذنه أو بدون إذنه . ولم يذكر جماعة الحفظ بدون إذنه ، منهم المصنف، والناظم . قال فى مجمع البحرين : قلت : القياس كراهته للوكيل . لأنه إيثار بأمر دينى . وهو الصواب .

تنبيه : اختلف الأصحاب فى العلة فى جواز الجلوس . فقيل : لأنه يقوم باختياره . جزم به فى التلخيص . و به علل الشارح ، والمصنف فى المغنى . وقيل : لأنه جلس لحفظه له . ولا يحصل ذلك إلا بإقامته .

فائدتان

إحداهما : لو آثر بمكانه وجلس فى مكان دونه فى الفضل ، كره له ذلك . على الصحيح من المذهب . جزم به فى الفصول ، والمذهب ، والكافى ، والتلخيص ، والمستوعب ، والرعاية الصغرى ، والنظم ، والحاويين ، وغيرهم . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، وابن تميم ، ومجمع البحرين ، وشرح ابن رزين ، والحواشى ، والرعاية الكبرى ، وغيرهم . قال فى النكت : هذا المشهور .

وقيل : يباح . وهو احتمال للمجد فى شرحه ، كما لو جلس فى مثله ، أو أفضل منه . وقال ابن عقيل فى الفصول : لايجوز الإيثار .

وقيل : يجوز إن آثر من هو أفضل منه ، وهو احتمال فى المغنى وغيره .

وقال فى الفنون : إن آثر ذا هيئة بعلم ودين جاز . وليس إيثاراً حقيقة ، بل اتباعا للسنة . وأطلقهن فى الفروع ، وقال : و يؤخذ من كلامهم : تخريج سؤال ذلك عليها . قال : وهو متجه .

وصرح فى الهدى فيها بالإباحة . و يأتى آخر الجنائز إهداء التربة للميت .

فعلى المذهب : لا يكره قبوله على الصحيح . وعليه الأصحاب . قاله فى مجمع البحرين . وجزم به فى التلخيص وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره .

وقيل : يكره . وهو احتمال للمجد فى شرحه . لأنه إعانة لصاحبه على مكروه و إقراره عليه .

قال سندى : رأيت الإمام أحمد قام له رجل من موضعه . فأبى أن يجلس فيه . وقال له : ارجع إلى موضعك ، فرجع إليه . وأطلقهما ابن تميم .

الثانية : لو آثر شخصاً بمكانه . فسبقه غيره إليه جاز . ذكره ابن عقيل . وصححه الناظم . وقدمه فى المستوعب ، وابن تميم ، ومجمع البحرين ، والحواشى . وصححه الناظم .

وقيل : بالمنع مطلقاً . وهو الصحيح . قدمه فى المغنى ، والشرح . وصححاه . وصححه ابن حمدان فى الرعاية الكبرى . وقدمه ابن رزين . وأطلقهما فى الفروع . ويأتى نظيرها فى إحياء الموات .

قوله ﴿ وَإِنْ وَجَدَ مُصَلًّى مَفْرُوشًا ، فَهَلْ لَهُ رَفْعُه ؟ عَلَى وَجْهَيْن ﴾ .

وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب والمغنى ، والكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم ، والفروع ، ومجمع البحرين ، وابن تميم ، وتجريد العناية ، وشرح الخرقى للطوفى

أحدهما : ليس له رفعه . وهو المذهب . صححه فى التصحيح . وجزم به فى المنور ، والمنتخب . وقدمه فى المحرر ، والهداية ، والخلاصة ، والفائق ، وإدراك الغاية ، وغيرهم .

الثانى : له رفعه . جزم به فى الوجيز . وقدمه ابن رزين فى شرحه .

قال الشيخ تقي الدين : لغيره رفعه فى أظهر قولى العلماء .

وقال فى الفائق قلت : فلو حضرت الصلاة ، ولم يحضر : رفع . انتهى .

قلت : هذا الصواب .

وقيل : إن وصل إليه صاحبه من غير تخطى أحد فهو أحق به ، وإلا جاز رفعه

فائدة : تحرم الصلاة على المصلى المفروش لغيره . جزم به المجد وغيره ، وقدم فى الفروع بأنه لا يصلى عليه .

وقيل : يكره جلوسه عليه . قدمه فى الرعاية الكبرى . وقال فى الفروع : ويتوجه إن حرم رفعه فله فرشه : وإلا كره .

وأطلق الشيخ تقي الدين : ليس له فرشه .

وأما صحة الصلاة عليه : فقال فى الفروع ، فى باب سترة العورة : ولو صلى على أرضه أو مصلاه بلا غصب . صح فى الأصح .

وقيل : حملهما على الكراهة أولى .

قوله ﴿وَمَنْ قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ لِعَارِضٍ لَحِقَهُ، ثم عَادَ إِليه فَهُوَ أَحَقُّ به﴾

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الوجيز ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، والقواعد الفقهية ، وغيرهم .

قال فى الفروع : فهو أحق به فى الأصح . وقيل : ليس هو أحق به من غيره

فعلى المذهب : يستثنى من ذلك الصبي إذا قام من صف فاضل ، أو فى وسط الصف . فإنه يجوز نقله عنه . صرح به القاضى . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . قاله فى القاعدة الخامسة والثمانين . وتقدم ذلك فى صلاة الجماعة فى الموقف بأتم من هذا . فليعاود .

فائدتان

إحداهما : أطلق كثير من الأصحاب المسألة . وشرط بعضهم أن يكون عوده قريباً .

قلت : فلعله مراد من أطلق .

قال فى الوجيز : ثم عاد ولم يتشاغل بغيرها .

الثانية : إذا لم يصل إلى موضعه إلا بالتخطى ، فعلى الخلاف المتقدم . على الصحيح من المذهب . وجوز أبو المعالى التخطى هنا ، وإن منعناه هناك . وقطع به فى الخلاصة .

قوله ﴿وَمَنْ دَخَلَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ لَمْ يَجْلِس حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ يُوجِزُ فِيهِمَا﴾ .

هذا المذهب مطلقا . أطلقه الإمام أحمد وأكثر الأصحاب . قاله فى الفروع .

وقال المصنف فى المغنى ، والشارح ، وصاحب التلخيص ، والمجد فى شرحه ، وصاحب الفائق ، والرعاية ، وابن تميم وغيرهم : يصلى ركعتين إن لم يفته مع الإمام تكبيرة الإحرام .

فوائد

لو جلس قبل صلاتهما قام فأتى بهما . قاله الأصحاب [وأطلقوا . وذكر المجد فى شرحه وغيره فى سجود التلاوة فى فصل « إذا قرأ السجدة محدثاً » أن التحية تسقط بطول الفصل] ووجه فى الفروع احتمالاً بسقوطهما من عالم ، ومن جاهل لم يعلم عن قرب ، ولا تستحب التحية للإمام ، لأنه لم ينقل . ذكره أبو المعالى وغيره . فعلى هذا يعايى بها .

ولا تجوز الزيادة على ركعتين . ذكره الأصحاب .

وإن صلى فائته كانت عليه أجزأ عنهما . على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا تجزىء للخبر[1] وكالفرض عن السنة .

فعلى المذهب : قال فى الفروع : ظاهره حصول ثوابها .

وإن كانت الجمعة فى غير مسجد لم يصل شيئاً . قاله ابن تميم ، وابن حمدان ، والناظم وغيرهم . قال الزركشى : هو ظاهر كلام الأصحاب .

قلت : فيعايى بها .

وتقدم فى أواخر باب الأذان : الصحيح من الروايتين لا يصلى التحية قبل فراغ المؤذن . ويأتى قريباً ابتداء النافلة حال الخطبة .

---

(١) روى أحمد ومسلم وأبو داود من حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب . فليركع ركعتين . وليتجوز فيهما » وعند البخارى نحوه . وفى الباب حديث سليك الغطفانى .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ الْكَلَامُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، إِلَّا لَهُ ، أَوْ لِمَنْ كَلَّمَهُ ﴾

الكلام تارة يكون بين الإمام و بين من يكلمه . وتارة يكون بين غيرهما . فإن . كان بين الإمام وغيره ، فالصحيح من المذهب : إباحة ذلك . إذا كان لمصلحة ، وعليه أكثر الأصحاب .

وعنه يكره لهما مطلقاً . وعنه : يباح لهما مطلقاً ، وهو ظاهر كلام المصنف ، وجماعة من الأصحاب . وجزم به فى الوجيز .

و إن كان الكلام من غيرهما : فقدم المصنف التحريم مطلقاً . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال فى التلخيص ، ومجمع البحرين : لا يجوز فى أصح الروايتين . جزم به فى الوجيز . وقدمه فى الخلاصة ، وابن تميم فى الرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم .

وعنه : يحرم على من يسمع دون غيره . اختاره جماعة ، منهم القاضى . وجزم به فى الإفادات . وعنه يكره مطلقاً . وعنه يجوز .

فائدة : قال فى النكت : ورواية عدم التحريم على ظاهرها ، عند أكثر الأصحاب . وقال أبو المعالى : وهذا محمول على الكلمة والكلمتين . لأنه لا يخل بسماع الخطبة ، ولا يمكنه التحرز من ذلك غالباً . لا سيما إذا لم يفته سماع أركانها .

تنبيه : ظاهر قوله « والإمام يخطب » أن الكلام يجوز بين الخطبتين إذا سكت . والصحيح : أن الكلام بينهما يباح . وهو أحد الوجوه . قال المجد : هذا عندى أصح وأقيس . وقدم ابن رزين الجواز . قال : لأنه ليس بخاطب . وقيل : يكره . وقيل : يحرم . وهو ظاهر كلام القاضى . قاله فى مجمع البحرين . وأطلقهن فى الفروع ، والحواشى . وأطلق الثانى والثالث فى الفائق . قال فى الرعايتين : فى كراهته بين الخطبتين وجهان . قال فى الحاويين . وفى الكلام بين الخطبتين وجهان . وفى إباحته فى الجلوس بين الخطبتين وجهان .

فوائد

الأولى : لو تنفس الإمام فهو فى حكم الخطبة . ووجه فى الفروع احتمالا بالجواز حالة التنفس .

الثانية : لا يحرم الكلام إذا شرع الخطيب فى الدعاء مطلقاً ، على الصحيح من المذهب . وقد يحرم مطلقاً . وأطلقهما فى الكافى ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم . وقيل : يحرم فى الدعاء المشروع دون غيره . وأطلقهن ابن تميم ، والفائق .

الثالثة : يستثنى من كلام المصنف وغيره ممن أطلق: ما إذا احتاج إلى الكلام كتحذير ضرير أو غافل عن بئر ، أو هلكة ونحوه . فإنه يجوز الكلام ، بل يجب ، كما يجوز قطع الصلاة .

الرابعة : تجوز الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم إذا سمعها ، نص عليه . وقال القاضى فى كتاب التخريج : يكون ذلك فى نفسه .

الخامسة : يجوز تأمينه على الدعاء ، وحمده خفية إذا عطس . نص عليه .

السادسة : يجوز رد السلام ، وتشميت العاطس نطقاً مطلقاً ، على الصحيح من المذهب . قال فى مجمع البحرين : يجوز ذلك فى أصح الروايتين . اختاره المجد وجماعة . وقدمه فى الفروع . وعنه يجوز لمن لم يسمع . وهو قول فى الرعاية . وأطلقهما فى الكافى ، وابن تميم ، والناظم ، والحواشى . قال فى الفروع : ويتوجه يجوز إن سمع ولم يفهمه .

وعنه يحرم مطلقاً . وهو ظاهر ماجزم به فى التلخيص . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين . وأطلق فى رد السلام الروايتين فى الفائق .

السابعة : إشارة الأخرس المفهومة كالكلام . وفى كلام المجد : له تسكيت المتكلم بالإشارة . وقال فى المستوعب وغيره : يستحب .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ الْكَلَامُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَبَعْدَهَا ﴾ .

يعنى من غير كراهة . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه . وقيل : يكره .

فوائد

منها : يحرم ابتداء النافلة . على الصحيح من المذهب . وقال ابن عقيل : لا يحرم على من لم يسمعها . وجزم به فى المذهب وغيره . وقيل : يكره .

فعلى المذهب : قال فى الفروع : فى كلام بعض الأصحاب : يتعلق التحريم بجلوسه على المنبر .

قلت : جزم به فى الكافى ، والنظم ، ومجمع البحرين ، والزركشى ، وابن حمدان ، وابن تميم .

وفى كلام بعضهم : يتعلق بخروجه . وقطع به أبو المعالى . قاله فى الفروع . وهو الأشهر فى الأخبار ، ولو لم يشرع فى الخطبة . وظاهر كلام بعضهم لا . وفى الخلاف للقاضى وغيره : يكره ابتداء التطوع بخروجه . قال فى الفروع ، وظاهر كلامهم : لا تحريم إن لم يحرم الكلام فيها . قال : وهو متجه . فلو كان فى الصلاة وخرج الإمام خففها . فلو نوى أربعاً صلى ركعتين . قال المجد : يتعين ذلك ، بخلاف السنة .

ومنها : يجوز لمن بعد عن الخطيب ولم يسمعه الاشتغال بالقراءة والذكر خفية ، وفعله أفضل . نص عليه . فيسجد للتلاوة . وقال ابن عقيل فى الفصول : إن بعدوا فلم يسمعوا صوته جاز لهم إقراء القرآن والمذاكرة فى العلم . وقيل : لا .

ومنها : يكره العبث حالة الخطبة . وكذا شرب الماء إن سمعها . وقال المجد : يكره مالم يشتد عطشه . وجزم أبو المعالى بأن شربه إذا اشتد عطشه أولى . وقال فى النصيحة : إن عطش فشرب فلا بأس . قال فى الفصول : وكره جماعة من العلماء شربه بقطعة بعد الأذان ، لأنه بيع منهى عنه ، وأكل مال بالباطل . قال

وكذا شر به على أن يعطيه الثمن بعد الصلاة لأنه بيع . قال فى الفروع : فأطلق . قال : ويتوجه يجوز للحاجة ، دفعاً للضرورة ،وتحصيلاً لاستماع الخطبة . انتهى . وقال ابن تميم : ولا بأس بشراء ماء الطهارة بعد أذان الجمعة . وقاله فى الرعاية وغيره . وزاد : وكذا شراء السترة . ويأتى أحكام البيع بعد النداء فى كتاب البيع إن شاء الله تعالى .

باب صلاة العيدين

قوله ﴿ وَهِىَ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال ابن تميم : فرض كفاية ، على الأصح . قال فى مجمع البحرين : فرض كفاية فى أظهر الروايتين . قال فى الحواشى : هذا ظاهر المذهب . قال الزركشى : هذا المذهب . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والكافى ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والإفادات ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه فى المحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم ، والفائق ، وشرح ابن رزين ، وغيرهم .

وعنه هى فرض عين . اختارها الشيخ تقى الدين . وقال : قد يقال بوجوبها على النساء وغيرهن .

وعنه هى سنة مؤكدة . جزم به فى التبصرة .

فعلى المذهب : يقاتلون على تركها . وعلى أنها سنة لا يقاتلون . على الصحيح من المذهب . كالأذان ، والتراويح ، وقال أبو المعالى فى النهاية : يقاتلون أيضاً .

فوائد

منها : قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلاَّ بَعْدَ الزَّوَالِ خَرَجَ مِنَ الْغَدِ فَصَلَّى بِهِمْ ﴾ .

هذا بلا نزاع ، ولكن تكون قضاء مطلقاً ، على الصحيح من المذهب